

سادساً
أصول الفقه وقواعده

المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية

إعداد

د. سليمان بن محمد النجران

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

s.alnajran@qu.edu.sa

المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية

د. سليمان بن محمد النجران

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: s.alnajran@qu.edu.sa

المستخلص: مع أن الأصوليين تكلموا عن مشكلة المشترك اللفظي كمشكلة عائدة إلى دلالة النص، وما تجلبه من لبس وخط على دلالة المعاني، وقعدوا جملة من القواعد تحد من الاشتراك، وتحرر معاني الألفاظ، إلا أننا نجد جملة من المشتركات اللفظية في المصطلحات الأصولية، وقع المصطلحون الأصوليون فيما وقع فيه غيرهم من المشكلة، تارة بين اصطلاح أهل الأصول، المتقدم منهم والمتأخر، وتارة بين المذاهب المختلفة أو الأماكن المتعددة؛ فالمصطلح الواحد يدل على معانٍ متعددة عند أهل الأصول أنفسهم، وربما تعذر أحياناً تحديد المقصود منه، ومع التداخل بين المشتركات الاصطلاحية الأصولية حصل الخلط في معانيها، وربما ركبت المصطلحات على غير مدلولاتها؛ ف وقعت في أخطاء متكررة مركبة، حتى توقف بعض كبار الأصوليين في حكم المسائل الأصولية بناء على الاشتراك في المصطلح الأصولي؛ ف«القياس الجلي»، و«الأصل»، و«الاستصلاح»، و«القضاء»، و«الرخصة»، و«الحاكم»، و«السنة»، و«الجائز»، و«الاستدلال»، و«البيان» وغيرها: مصطلحات أصولية دخلها الاشتراك، حتى جاء بعضها لتسعة معانٍ، أو ستة، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، وهذا أحدث خللاً دليلاً بالمصطلح الأصولي؛ فجاءت هذه الدراسة مبيئة للإبهام، رافعة للإشكال.

الكلمات المفتاحية: الأصل، المعاني، المجتهد، المشترك، الدلالة.

Verbal joint in Fundamentalist terminology

Dr. Suleiman bin Mohammed Al-Najran

*Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence,
College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: s.alnajran@qu.edu.sa*

Abstract: Although the fundamentalists spoke about the problem of verbal co-existence as a problem of the significance of the text, and the confusion it brings to the significance of the meanings, and they included a number of rules that limit the participation and the free expression of the words, we find a number of verbal participants in fundamentalist terms, The term is indicative of multiple meanings among the people themselves, sometimes it is sometimes impossible to determine what is meant by it, and with the overlap between the reformist fundamentalist factions, In some complex errors, even some fundamentalist fundamentalists have ceased to rule on fundamentalist issues based on participation in the fundamentalist term; "clear measurement", "origin", "reclamation" and "elimination" The "license", "the ruler", "the year", "the law", "inference", "the statement" and others: fundamental terms of income, so that some came to nine meanings, six, five, four, This is a sign of the thumb, a lever for forms.

Keywords: origin, meanings, effort, common, significance.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي علم آدم الأسماء كلها، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بلغ بأبلغ بيان، وأوضح بأجلى خطاب، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

مع أن الأصوليين تكلموا عن مشكلة المشترك اللفظي كمشكلة عائدة إلى دلالة النص، وما تجلبه هذه المشكلة من آثار كثيرة على المعنى، ووضعوا جملة من القواعد تحدد من الاشتراك، وتحرر معاني الألفاظ؛ إذ يترتب على الاشتراك الإجمال في الخطاب، ومن ثم التوقف في دلالاته، وانقطاع التفاهم بين المتخاطبين بالمصطلح، الذي هو وسيلة نقل المعاني بين العلماء في كل الفنون والعلوم، فيتوقف في معناه حتى نقيم القرائن والدلائل الموضحة لأي المعاني ينصرف الخطاب، قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد، اختلاط أسماء، ووقوع اسم واحد على معان كثيرة؛ فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته؛ فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر؛ فيقع البلاء والإشكال»^(١).

إلا أننا نجد جملة من المشتركات اللفظية في المصطلحات الأصولية، وقع المصطلحون الأصوليون فيما وقع فيه غيرهم من المشكلة، تارة بين اصطلاح أهل الأصول، تارة بين المتقدم، والمتأخر، وتارة بين المذاهب المختلفة، وتارة مع الفنون الأخرى القريبة من أصول الفقه كالمنطق وعلم الكلام، وتارة بين الأزمنة أو الأمكنة

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠١/٨).

المختلفة؛ فاللفظ الواحد يدل على معانٍ متعددة يتعذر أحياناً تحديد المقصود منها، ومع التداخل بين هذه المشتركات الاصطلاحية الأصولية حصل الخلط بينها، فربما ركبت هذه المصطلحات على غير مدلولاتها؛ فوقعت في أخطاء متكررة مركبة؛ فالقياس الجلي مثلاً: تعدد معناه عند علماء الأصول بعضهم جعله القياس القطعي، وبعضهم جعله قياس العلة سواء كان ظنياً أو قطعياً، ومن هنا لما يرد حكم أصولي مناط بالقياس الجلي كالنسخ، يتردد النظر في معناه؛ لذا قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «يجوز النسخ بالقياس الجلي، ونحن نقول: لفظ الجلي مبهم؛ فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا»^(١)، ولنا أن ننظر لأحد كبار الأصوليين وهو إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)؛ إذ استعمل مصطلح «الاستصلاح» في تعابير كلامه لثلاثة معانٍ مختلفة: إيجاب الأصلح على الله، كما هو مذهب المعتزلة، وبمعنى «المصالح المرسلة»، وبمعنى «المصلحة» عموماً^(٢).

فكانت هذه الدراسة رفعا وتنبها للبس الاشتراك في المصطلح الأصولي التي لم أجد - حسب علمي - دراسة عنيت بها، مع بالغ أهميتها، لهذا نجد كبار علماء الأصول نبهوا على الاشتراك في المصطلح الأصولي؛ كإمام الحرمين، والباجي، والشيرازي، والغزالي، والآمدني، والطوفي، والزركشي وغيرهم^(٣)، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) مظهراً أثر هذه المشكلة: «وإنما منشأ الإشكال التخاض في هذه الأمور،

(١) المستصفى (ص ١٠١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٤٢)، (٢/١٦١)، (٢/٢١٧).

(٣) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني: عناية علماء الأصول ببيان المشترك في المصطلح الأصولي.

دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات؛ فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر، يستبد هو بالتعبير به عنه، فيصير به النزاع ناشئاً قائماً: لا ينفصل أبد الدهر^(١).

وأكثر ما وقفت عليه للاشتراك في المصطلح الأصولي: «الأصل» أتى لتسعة معان، ثم «المعنى» لسبعة معان، ثم «القضاء» لستة معان، ثم «الرخصة»، و«الحاكم»، و«السنة»، و«الجائز» لخمس معان، ثم ما جاء لأربعة معان، وهي كثيرة؛ ك«المخصّص»، و«الناسخ»، و«الاستدلال»، و«البيان» وغيرها، ثم لثلاثة معان، ثم لمعنيين، وهي كثيرة.

* منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء كافة موارد المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية من كتب الأصول، ثم تحليلها وبيان الاشتراك فيها.

* الإجراء الخاص:

المعتبر في هذه الدراسة وجود المصطلح في كتب الأصول، فكل مصطلح وجد في كتب الأصول اشترك مع غيره في التسمية، واختلف معه في المعنى، أدخلته في هذه الدراسة؛ لأن المقصود من هذه الدراسة إيضاح المصطلحات التي تشابهت أسماؤها، واختلفت معانيها، وتم تداولها في علم الأصول لرفع اللبس الواقع بها.

* مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود مصطلحات أصولية لها أكثر من معنى عند

(١) شفاء الغليل (ص ٥٨٨).

الأصوليين بحاجة لاستقراءها من مظانها، ثم بيان أوجه دلالاتها على معانيها، لكي لا يقع الناظر في علم الأصول في الخلط بين هذه المصطلحات.

*** أسئلة البحث:**

- ١- ما معنى «الاشترك في المصطلح الأصولي»؟.
- ٢- هل حصل اشتراك بين المصطلحات الأصولية؟.
- ٣- كيف نرفع الإشكال عن الاشتراك في المصطلح الأصولي؟.

*** أهداف البحث:**

- ١- بيان معنى الاشتراك في المصطلح الأصولي.
- ٢- محاولة حصر المصطلحات الأصولية التي وقع الاشتراك فيها.
- ٣- إظهار المعاني التي يتضمنها كل مصطلح أصولي، وقع الاشتراك فيه.

*** أهمية البحث:**

- ١- العناية بالمصطلح الأصولي، بإيضاح المعاني المرادة من كل مصطلح، تسهل لغة التفاهم بين علماء الأصول مع بعضهم، ومع غيرهم.
- ٢- من أقوى ملبسات الفهم الاشتراك في المصطلحات، وكلما اعتنينا بضبط كل مصطلح، ومعرفة مشتركاته سهل ضبطه، وقام التفاهم بين أهل الاختصاص.
- ٣- حصر المصطلحات الأصولية المشتركة، يقدم خدمة ضمن الدراسات الخاصة بالمصطلح الأصولي، الذي يحسن ربطه بالدراسات الخاصة بعلم المصطلح العالمية، الذي أصبح الآن فيه مراكز عالمية تعنى بالمصطلحات في كل العلوم؛ كمركز «المعلومات الدولي للمصطلحية» (الإنفو تيرم) وتسمى «الشبكة العالمية للمصطلحات» التي تهدف إلى تكوين إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق بين

المنظمات والمؤسسات في حقل المصطلحية، وإلى إرساء أسس النظرية العامة لعلم المصطلحات^(١)، وهذا يجسر ويسهل العلاقة بين مصطلحات علم الأصول وغيره من العلوم الأخرى.

* الدراسات السابقة:

١- «التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي»، تيسير كامل إبراهيم، دكتوراه الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، رئيس قسم الشريعة الإسلامية السابق - كلية الشريعة والقانون، فلسطين - غزة: أصل الباحث من الناحية النظرية لمفهوم التطور الدلالي، ومجالاته، وأسبابه، والأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره، ومن الناحية التطبيقية رصد البحث مجموعة من المصطلحات الأصولية، والفقهية التي لحقها تطور، ومن ذلك الاشتراك في المصطلح الأصولي تكلم عنه بشكل مختصر، بصفته أحد مظاهر التطور الدلالي في المصطلح الأصولي، ولكن لم يتطرق للمشارك في المصطلح الأصولي تفصيلاً، فقد تكلم عن الاشتراك في مصطلحين فقط هما: المكروه والنص ونقل نقلين عن الغزالي والأمدي؛ للإشارة إلى هجر بعض الأصوليين بعض الألفاظ المشتركة في المصطلح الواحد.

٢- «الاشتراك المعنوي، والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي»، بحث في أصول الفقه، د. أحمد بن محمد اليماني، قسم القضاء، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ، ذكر بأن علماء الأصول توسعوا بدراسة «المشارك اللفظي»، بخلاف

(١) انظر: المصطلح النحوي عند الأصوليين (ص ٢٤)، مريم صادقي، رسالة ماجستير في الآداب واللغة العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ.

«المشترك المعنوي» الذي لم يحض بتلك العناية مع أهميته في المصطلح الأصولي، وأقام الفروق المعبرة بين المصطلحين، إلا أنه لم يتطرق للمشترك في المصطلح الأصولي.

٣- «المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم»، أ.د. علي جمعة أستاذ أصول الفقه، جامعة الأزهر، بينَّ خطورة التلاعب بالمصطلحات وعدم فهم معانيها، مما يؤدي لكوارث علمية كبيرة، وانهيار تام لأركان العلم وضياع لمفاهيمه. وتطرق للاشتراك في المصطلح بكونه أحد أسباب مشكلات المصطلح الأصولي، وسمى ذلك بتشابك المصطلحات بأن يكون «للمصطلح الواحد عدة معان، ويكون لبعض هذه المعاني مصطلحات أخرى، وتلك المصطلحات لها معانٍ أخرى أيضاً» فهذا يسبب مشاكل كبيرة، لكنه لم يعرض للمشترك في المصطلح الأصولي مفصلاً؛ إذ اقتصر على عرض المشكلة دون ذكر أمثلة لها.

٤- «المشترك، ودلالته على الأحكام»، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، حسين بن مطاوع الترتوري، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٩ / ١٤٠٠ هـ. تناول فيها الباحث المشترك بتعريفه، وأنواعه، وأسباب الاشتراك، والمسائل الأصولية المتعلقة بالمشترك؛ كوجوده في النصوص الشرعية، وعمومه، وإجماله، ومرجحات معاني المشترك، وأثر المشترك على الأحكام، إلا أنه لم يتطرق إلى المشترك في المصطلحات الأصولية.

٥- «الاشتراك اللفظي عند الأصوليين، وأثره في اختلاف الفقهاء»، أ.د. محمد عبد الكريم بركات، كلية التربية والآداب والعلوم - جامعة صعده، مجلة الدراسات الاجتماعية، اليمن، ٢٠٠٩م يونيو، العدد ٢٨، تناول الباحث مسائل الاشتراك اللفظي

عند الأصوليين، ثم ذكر عددا من المسائل الفقهية، التي أثار الاشتراك اللفظي في الخلاف بين الفقهاء. ولكن بحثه خلا عن دراسة المشترك في المصطلح الأصولي.

٦- «المشترك اللفظي عند الأصوليين، وأثره في الفقه الإسلامي»، د. شعبان محمد إسماعيل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، العدد الخامس، ١٩٨٧م، ناقش الباحث مسائل المشترك اللفظي من جهة تأصيلها، ثم تناول أثر هذه المسائل في الفقه الإسلامي، ببعض التطبيقات الفقهية، دون تعريج أو ذكر للمشترك اللفظي في المصطلح الأصولي.

٧- «المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، وعلاقتها بالفكر الأصولي»، د. عبدالله بشير محمد، تطرق لمصطلحات الحكم الشرعي إذ يتلمس البحث مواطن الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الأصولية من حيث اللفظ والمعنى مع تحقيق أسباب هذا التباين والاختلاف بين المدارس الأصولية، وقد في إيضاح المصطلحات المتفقة اللفظ المختلفة المعنى، لكن ليس هنا من قبيل المشترك اللفظي إنما من قبيل التباين بين معاني المصطلح من مدرسة إلى مدرسة في أوصافها وضوابطها التي يتباين كل فريق عن غيره في كل مصطلح.

٨- «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، د. فريد الأنصاري، تناول الباحث المصطلح الأصولي عند الشاطبي باختلاف أنواعه وكامل مراتبه إذ تناول المصطلح في مرادفاته، وأضداده، وضمائمه، والأصل الذي اشتق منه الشاطبي المصطلح، ولكن لم يُظهر الاشتراك في المصطلح الأصولي ويبرزه، أو يجعل له أي مساحة من الدراسة.

٩- مشروع المصطلحات الأصولية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في

ثلاث رسائل دكتوراه:

المصطلحات الأصولية في الحكم الشرعي ومتعلقاته، لحسن بن حامد العصيمي، والمصطلحات الأصولية في الأدلة، لعبدالله بن علي الشهراني، والمصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، لماجد بن خليفة السلمي، ١٤٣٠، ١٤٣١هـ، تطرق المشروع للمصطلح الأصولي من جهات كثيرة، وأحد آثاره الاشتراك، دون استقصاء لكل مشتركات المصطلح.

* خطة البحث:

تتكون من تمهيد مؤلف من ستة مطالب، ومبحثين:

- تمهيد: وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: في تعريف مفردات البحث: «المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية».
- المطلب الثاني: أهمية العناية بالمصطلح الأصولي.
- المطلب الثالث: أنواع الألفاظ بالنسبة للمعاني.
- المطلب الرابع: أثر الاشتراك اللفظي على الدلالة.
- المطلب الخامس: شروط تحقق الاشتراك في اللفظ.
- المطلب السادس: قواعد أصولية في المشترك اللفظي.
- المبحث الأول: عناية علماء الأصول ببيان المشترك في المصطلح الأصولي.
- المبحث الثاني: المصطلحات الأصولية المشتركة مرتبة أبجدياً.

تمهيد

وفيه ستة مطالب:

*** المطلب الأول:** في تعريف مفردات العنوان: «المشترك اللفظي في المصطلح الأصولي».

- أولاً: تعريف «المشترك اللفظي» لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف «المشترك» لغة: من مادة «شَرَك» وهي تدل في وضعها اللغوي على أصلين: الأول: المقارنة، وخلاف الانفراد، بين الشيئين أو أكثر، سواء كان الشيء حساً أو معنىً، والثاني: الامتداد والاستقامة^(١)، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة، وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة»^(٢).

ب- تعريف «اللفظي» لغة: من اللفظ، واللفظ في أصله: أن ترمي بشيء كان في فيك، وهذا غالب الاستعمال له، واستعير في أشياء آخر نحو: الرحي تلفظ الدقيق، والأرض تلفظ الميت، والبحر يلفظ الشيء، يرمي به إلى الساحل^(٣).

ج- تعريف «المشترك اللفظي» عند الأصوليين:

من أوضح تعريفات المشترك اللفظي تعريف الرازي (ت ٦٠٦هـ) حيث عرفه

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥) مادة «شرك»، المفردات (ص ٤٥١) مادة «شرك».

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥) مادة «شرك».

(٣) انظر: العين (٨/ ١٦١)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٩)، المفردات (ص ٧٤٣) مادة «لفظ».

بأنه «اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، وضعا أولا، من حيث هما كذلك»^(١)، ثم بين محترزات التعريف بقوله: «فقولنا: الموضوع لحقيقتين مختلفتين احترزنا به عن الأسماء المفردة. وقولنا: وضعا أولا، احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز. وقولنا: من حيث هما كذلك، احترزنا به عن اللفظ المتواطىء؛ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد»^(٢). ولكن لو أضاف: «الواحد» بعد «اللفظ» ربما يكون الحد أوضح.

- ثانيًا: تعريف «المصطلح الأصولي» لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف «المصطلح» لغة:

من الخماسي «اصطلاح»، وأصله «صلح»، والصلح متضمن لمعنى الوفاق^(٣)، ومنه ما جاء في الحديث: «لقد اصطاح أهل هذه البُحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة»^(٤)، أي أنهم اتفقوا وتواضعوا على هذا الأمر، ولهذا قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): «الاصطلاح لغة: الاتفاق»^(٥).

(١) المحصول (١/٢٦١).

(٢) المحصول (١/٢٦١).

(٣) انظر: الصحاح (١/٣٨٣)، تهذيب اللغة (٤/١٤٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/١٥٢)، أساس البلاغة (١/٥٥٤)، طلبة الطلبة (ص ١٤٤)، مادة «صلح».

(٤) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب أذنى كثيرا)، رقم (٤٥٦٦)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب (في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين)، رقم (١٧٩٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) الدر المختار (١/٣٦).

ب- تعريف «المصطلح» اصطلاحاً:

قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «الاصطلاحات هي: الألفاظ الموضوعية للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد»^(١)، قال الرجراجي (ت ٨٩٩هـ): «معنى كلامه: أن الاصطلاحات عبارة عن الألفاظ الموضوعية عند الأصوليين لتعريف المعاني، كالعام والخاص، والمطلق، والمقيد، والظاهر، والمجمل، والمبين، والمتواطىء، والمشكك وغير ذلك»^(٢).

وأورد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) خمسة تعريفات للمصطلح؛ فقال: «الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم، على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول»، وهذا أوضحها وأدلها على المراد، وبقية التعريفات محومة حول هذا المعنى^(٣)، وقريب من هذا التعريف ما نقله الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) بأن الاصطلاح: «اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص»^(٤)، ونقل ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تعريفاً للمصطلح قد يكون أوضح فقال: «اتفاق طائفة مخصوصة، على إخراج الشيء عن معناه، إلى معنى آخر»^(٥).

وتعريف المصطلح يجب أن يحتوي على ثلاثة فصول حدية هي: ١- نقله من المعنى اللغوي إلى معنى خاص. ٢- اتفاق طائفة معينة على النقل. ٣- وجود علاقة أو مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى المنقول إليه اللفظ.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٩٩).

(٣) التعريفات (ص ٢٨).

(٤) تاج العروس (٦/٥٥١).

(٥) الدر المختار (١/٣٦).

وأشمل الحدود السابقة على هذه الفصول حد ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

ج- تعريف «الأصولي» لغة:

من الأصل، والمقصود به أصول الفقه، والأصل في اللغة: يتناوبه معيان متقاربان لغويان: أساس الشيء، وأسفله وقاعدته، وَجَمْعُهُ أُصُولٌ^(١).

د- تعريف المصطلح الأصولي باعتباره علماً على لقب محدد:

«ألفاظ اصطلاح عليها علماء الأصول، لتدل على معان مخصوصة، تميز هذا العلم عن غيره من العلوم»^(٢).

هـ- تعريف «أصل» اصطلاحاً:

جاء في اصطلاح علماء الشريعة جملة من المعاني للأصل منها: الدليل الجزئي من الكتاب أو السنة، والدليل الكلي كأصل الكتاب وأصل السنة، وعلى القاعدة والقانون الكلي، وعلى الاستصحاب، وعلى ركن القياس المقابل للفرع، وعلى الذات المقابلة للوصف^(٣).

و- تعريف «أصول الفقه» في الاصطلاح:

عُرِّفَ أصول الفقه بتعريفين كل تعريف راعى جهة من جهاته؛ فأحد التعريفين

(١) انظر: العين (٧/١٥٦)، تهذيب اللغة (١٢/١٦٨)، مجمل اللغة (ص ٩٨)، أساس البلاغة (١/٢٩)، المفردات (ص ٧٨)، لسان العرب (١١/١٦)، المصباح المنير (ص ١٦)، مادة «أصل».

(٢) كشف الساتر عن روضة الناظر (١/٥٠).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/٥١٢)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣)، الكليات (ص ١٢٢).

راعى موضوع أصول الفقه بأنه: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١).

والتعريف الآخر راعى الغرض من أصول الفقه إذ عرف بأنه: «العلم بالقواعد، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية»^(٢)؛ فالتعريف الأول أناطه بالأدلة، والتعريف الثاني قرنه بمنهج الاستنباط.

- ثالثاً: معنى عنوان البحث: «المشترك اللفظي في المصطلح الأصولي»:

يقوم هذا البحث على المصطلحات الأصولية التي اشتركت في أكثر من معنى أصولي، أو غير أصولي من العلوم المقاربة لعلم الأصول المداخلة له؛ كالمعاني الشرعية أو الفقهية أو الكلامية؛ كـ«النص»، و«السبب»، و«العلة»، و«الكرامية» و«الواجب»، و«السنة» وغيرها؛ فكل واحد من هذه المصطلحات له معنى أو أكثر عند الأصوليين، أو عند غيرهم، فيتم إيضاح المعنى عند الأصوليين أولاً، وإذا وجد معنى آخر عند غيرهم ممن هو قريب من علم الأصول يتم بيانه، بتتبع المعاني الواردة للمصطلح الأصولي كلها.

- (١) منهج الوصول (ص ٥١)، وانظر: المعتمد (١/ ٥)، الورقات (ص ٩)، قواطع الأدلة (١٨/ ١)، المحصول (١/ ٨٠)، الإحكام للآمدي (٧/ ١).
- (٢) وأول من ذكر هذا التعريف ابن الحاجب في مختصره (١/ ٢٠١)، ثم تابعه بعد ذلك عدد من الأصوليين، انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٠)، نهاية السؤل (ص ٩)، التوضيح مع التلويح (١/ ٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤/ ١).

* المطلب الثاني: أهمية العناية بالمصطلح الأصولي:

تأتي العناية بالمصطلح الأصولي كأساس لفهم علم الأصول؛ إذ يتعذر فهم أي علم من العلوم دون معرفة دلالاته الاصطلاحية، والمعاني التي تواضع أهلها على اعتبار مفرداتها عندهم، ولهذا اشترط الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) للإفادة من مطالعة الكتب معرفة اصطلاحات أهلها؛ إذ لا يدرك مراد ومقاصد كل فن، إلا بمعرفة معنى كل مصطلح عند واضعه^(١)؛ لأن أهل كل علم قد تواضعوا على معان خاصة بهم، يقول محيي الدين ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ): «إن لأرباب كل صناعة ألفاظا يتداولونها بينهم في مجاراتهم، وقد وضعوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضوعها إلا بتوقيف منهم»^(٢).

حتى إن الغزالي (ت ٥٠٥هـ) استدرك على الفقهاء عدم تحرير المصطلح تحريرا كافيا فقال: «الشرط، والمحل، والركن؛ عبارات أطلقها الفقهاء، وغمض مدركها على الأكثر؛ لأنهم يعبرون بها عن مقاصد مختلفة، ولم يتفقوا فيها على حد معلوم بالاصطلاح»^(٣).

فأي علم من العلوم أساس بنائه مصطلحاته التي تحكم معناه، وتنظم مفرداته، وتفصل ألفاظه عن بعضها، وتضبط التفاهم بين أهلها، وتحكم مسائله وأفراده، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «وليست الأسماء محظورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم

(١) الموافقات (١/٩٧).

(٢) الإيضاح في قوانين الاصطلاح (ص ١٠٤).

(٣) شفاء الغليل (٤٩٨).

ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام، كما وضع النحويون أسماء لمعان عرفوها، وأرادوا إفهامها غيرهم^(١).

فوجد علم المنطق يبدأ دائماً بالتصورات، ويعتبرها أساس العلم؛ لأنه متى أحسن المتعلم التصور الصحيح لأي مسألة سهل عليه إدراك حقائق العلم، واستطاع بناء الأحكام الصحيحة عليها، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): «فإن الشروع في التصديق قبل تحصيل تصور طرفي المطلوب، يجر إلى الجهل العظيم، والشوب الشديد»^(٢).

ومن أكثر من عني بالمصطلح حدا ونقدا علماء الأصول، فلم يتركوا مصطلحا إلا حدوه، ولم يتركوا حدا إلا شرحوه وبينوا ألفاظه ومعانيه، وكسوا تلك الشروح بالمحترزات والقيود المبينة لمفردات المصطلح، وأقاموا المعارك الطويلة بينهم والرود والمناقضات من أجل تحرير دلائل المصطلح وضبطه طردا وعكسا، ونثروا الاستدراكات والتعقبات المتعددة على كل مصطلح، وظهر أثر حدود المصطلح في مسائل كل باب، حتى عد الاختلاف في حد كل مصطلح أصولي، أصلاً من الأصول التي يحال عليها سبب الخلاف بين الأصوليين في مسائل الأصول ولهذا أدى الاشتراك في المصطلحات الأصولية إلى كثير من الخلافات لاختلال فهم المصطلح بين المختلفين.

يقول د. علي جمعة: «فإذا لم تحدد الأمور والمصطلحات تحديداً دقيقاً؛ يحدث اضطراب كبير، ويؤدي على المدى الطويل إلى نزاع واسع واختلاف

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٢٨).

(٢) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (ص ١٧).

وخلاف، كما حدث في تعريف الحُسن والقُبْح، عند المعتزلة وأهل السنة^(١)؛ فكان أحدهما يطلق كلمة الحسن بمعنى، بينما يفهمها الآخر بمعنى آخر، وبذلك لا يتصل التخاطب، ولا تتم القاعدة التي تقول: إن الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع قبلها؛ لأنهما لم يتواضعا على معنى محدد للمصطلحات الجارية في النقاش، وبهذا حدث الخلاف الواسع، وقد يكون هذا الخلاف قد استقر عند كثير جداً من المعتزلة، وعند كثير جداً من أهل السنة فيما بعد^(٢).

(١) هنا يقصد بأهل السنة: «الأشاعرة».

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ص ٤٠).

* المطلب الثالث: أنواع الألفاظ بالنسبة للمعاني:

الألفاظ بالنسبة للمعاني أربعة:

ما اتحد لفظه واختلف معناه، وهو «المشترك» مثل «القرء» يصدق على الطهر وعلى الحيض. وما اتحد معناه واختلف لفظه، وهو «المترادف» مثل «المهند» و«الصارم» بالنسبة للسيف، وما اختلف معناه ولفظه، وهو «المتباين»، مثل السيف والسكين، وما اتحد معناه ولفظه وهو «المتواطىء»؛ كتساوي زيد وخالد ومحمد بالنسبة لكونهم إنسانا، وتساوي البرتقال والليمون والتفاح بالنسبة للشجرة؛ فهو يصدق ذلك عليها بالتساوي، لا يتميز أحد عن الآخر^(١)، قال القرافي (ت ٦٨٦هـ): «وأصل القسمة فيها رباعية وهي: أن اللفظ والمعنى إما أن يتكثرا معاً وهي المتباينة، أو يتحددا معاً كزيد والإنسان وهي المتواطئة، أو يتكثر اللفظ فقط وهي المترادفة، أو المعنى فقط وهي المشتركة»^(٢).

ومن جهة أخرى في دلالة اللفظ على المعنى: هناك «المتواطىء» و«المشكك»^(٣)؛ فالمتواطىء هو الكلي الذي تساوى معناه في أفرادها، وقد سبق، بينما «المشكك» هو

(١) انظر: المحصول للرازي (١/٢٢٧)، نهاية الوصول (١/١٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠).

(٣) جوز صفى الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) في نهاية الوصول (١/١٣٨) في «المشكك» فتح الكاف، وكسرها؛ إما لأنه اسم فاعل للتشكيك، أو اسم مفعول؛ لكون الناظر يتشكك فيه. وانظر أيضاً: البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٨٨)، تشنيف المسامع (١/٤٠٣)، وإن كان القرافي (ت ٦٨٤هـ) في نفائس الأصول (٢/٦٠٤) جزم بالكسر، لكونه اسم فاعل فقال: «فسمي مُشكِّكا بكسر الكاف، اسم فاعل».

الكلبي الذي تفاوت معناه في أفراده، مثل البياض يتفاوت أفراده في قوته؛ فبياض اللبن ليس كبياض الثلج، ومثل النور يتفاوت أفراده فيه؛ فنور الشمس ليس كنور المصباح، وكلها تسمى نورا، وكذا الصحة والجمال كلها من قبيل المشكك. وسمي مشككا لأن الناظر إذا نظر إلى جهة التفاوت بين أفراده اعتبره مشتركا لفظيا، وإذا نظر إلى جهة الاشتراك بين أفراده في معناه اعتبره متواطئا^(١).

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٣٨، ٦٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢١٠)، البحر المحيط (٢/٢٨٧)، تشنيف المسامع (١/٤٠٢).

* المطلب الرابع: أثر الاشتراك اللفظي على الدلالة:

أقوى أثر للاشتراك على الدلالة الإبهام، خصوصاً عندما تتقارب المعاني، وتكون داخل العلم الواحد؛ فتحدث الإشكالات وتتكاثر وتتداخل المعاني للفظ الواحد؛ فيصبح السياق غير قادر عن كشف المعنى للتشابه بينها، فلا يمكن فهمه إلا بالاستقراء التام ليحدد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، وهذا فيه صعوبة لا تخفى؛ إذ لا يتيسر لكل الاستقراء، ولهذا قال علماء الأصول: «لأن الكلام وضع للإفهام، والمشارك إلى الإبهام أقرب منه إلى الإفهام»^(١)، وأبان الغزالي (ت ٥٠٥هـ) عن هذا فقال: «وإنما منشأ الإشكال التفاوض في هذه الأمور، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات؛ فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر يستبد هو بالتعبير به عنه، فيصير به النزاع ناشئاً قائماً: لا ينفصل أبد الدهر»^(٢).

والأصل أن يخصص مصطلح واحد لكل مفهوم في الحقل العلمي الواحد، دون حدوث تداخل بين المصطلحات والمفاهيم، فلا يعبر عن المصطلح الواحد إلا بمفهوم واحد، ولا يعبر عن المفهوم الواحد إلا بمصطلح واحد، وهذا يؤدي إلى التخلص من الاشتراك والترادف^(٣)، قال د. إبراهيم أنيس (ت ١٣٩٧هـ): «الأصل في

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٨١)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٨٦)، الردود والنقود (١/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٤).

(٢) شفاء الغليل (ص ٥٨٨).

(٣) انظر: معاجم المصطلحات الفقهية، المصباح المنير للفيومي أنموذجاً (ص ٩).

كل اللغات، أن يُعبّر اللفظ الواحد عن المعنى الواحد^(١)، وأحيانا يختلف معنى المصطلح الواحد باختلاف المكان أو الزمان؛ فهذه التشابكات المفاهيمية توقع في اللبس والخلط والتداخل، وهي أقوى مأخذ الاشتراك اللفظي لأثرها في إضعاف معرفة المعاني من الخطاب، ولذا عد الأصوليون «الاشتراك اللفظي» من أسباب الإجمال، التي يتوقف فيها حتى يظهر معناها لذا وضعوا قاعدة: «كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشترك»^(٢)؛ فالمجمل أعم من المشترك^(٣).

حتى إن الصحابة رضي الله عنهم التبس عليهم الفهم أكثر من مرة بسبب الاشتراك اللفظي، مع ما أوتوا من قوة فهم، ونزول الوحي بلغتهم، ومعايشتهم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي الظلم حمله بعضهم على أوسع معانيه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهبهم إلى حمله على أضيق معانيه^(٤)، وفي تحديد معنى: «الخيط الأبيض والخيط الأسود» في الصيام وقع بعضهم أيضا بمشكلة الاشتراك^(٥)، وتكرر هذا الأمر مع عدي بن حاتم رضي الله عنه حتى مع نزول:

(١) دلالة الألفاظ (ص ٢١٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٩، ٢٧٤)، نفائس الأصول (٢/ ٦١٠، ٥/ ٢١٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٠)، رفع النقاب (٢/ ٤٣٠).

(٣) نفائس الأصول (٥/ ٢١٩٤)، والمجمل: ما احتمال لفظه أكثر من معنى، على السواء. انظر: المستصفى (ص ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم (٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، رقم (١٩١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩١).

«من الفجر» فلم ينتبه لذلك، حتى قال له ﷺ: «إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»^(١)، قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ): «وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة، وطلب البيان فيها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها، وأكثر استعمالها، إلا عند عدم البيان فيها، وقد كان البيان عتيداً بوجود النبي ﷺ»^(٢).
ومع هذه الإشكالات وقع الأصوليون في الاشتراك الاصطلاحي؛ فنجد جملة من المصطلحات الأصولية هي من قبيل المشترك اللفظي عندهم كما سيأتي بإذن الله^(٣).

- (١) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، (١٩١٦)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥ / ٤).
(٣) في (ص ١٨).

* المطلب الخامس: شروط تحقق الاشتراك في اللفظ^(١):

من أجل الحكم على مفردة بأنها مشترك لفظي يشترط لها أربعة شروط هي:

- ١- اتحاد اللفظين: فيجب أن يتحد اللفظان حروفا وحركات، فإذا تباينا خرجا عن الاشتراك اللفظي، فلو اختلفا بحرف واحد، فهذا لا يدخل ضمن حد المشترك اللفظي، ولو اختلفا في تصريف الكلمتين لم يك مشتركا؛ كالحجر والحجر.
- ٢- تعدد المعنى: ويقصد به تعدد الحقائق، بحيث تكون في أصلها مختلفة، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «وأما المشتركة فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة، لا تشترك في الحد، والحقيقة البتة»^(٢)، ولهذا كان في حد المشترك: «اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين...»^(٣)، أما لو كانت الحقيقة واحدة، إلا أن الاختلاف كائن في بعض صفاتها الذاتية؛ فهذه لا تسمى مشتركا لفظيا؛ كالإختلاف بين الأصوليين في معاني الواجب، كل طائفة تعرفه بتعريف مختلف، مع أن الحقيقة واحدة؛ فهذا لا يسمى مشتركا لفظيا، وكالإختلاف في الصلاة بين صلاة الفرض، وصلاة الجنائز، وصلاة الخوف، وصلاة الكسوف؛ فحقيقتها واحدة وتختلف في صفاتها، وكلها تسمى صلاة، ولا تكون مشتركا لفظيا، ولهذا قال د. إبراهيم أنيس

(١) انظر: علم الدلالة، لأحمد مختار عمر (ص ١٥٨)، المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه أ. نشأت علي (ص ٨٩)، الاشتراك المعنوي، والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، د. أحمد بن محمد اليماني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٣١) المجلد (١٩) (ص ٢١٤)، ١٤٢٥هـ، رمضان.

(٢) المستصفى (ص ٢٦).

(٣) المحصول (١/ ٢٦١).

(ت ١٣٩٧هـ): «إن المشترك اللفظي الحقيقي، إنما يكون حين لا نلمح أي صلة بين المعنيين»^(١).

٣- أن يكون التعدد بأصل الوضع، وهذا ما يعبر عنه بعض الأصوليين بـ«دلالة على السواء»، أو: «بالوضع الأول»^(٢)، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «وأما إذا كان اللفظ موضوعاً للمعنيين جميعاً، فإما أن تكون إرادة ذلك اللفظ لهما على السوية، أو لا تكون على السوية؛ فإن كانت على السوية، سميت اللفظة بالنسبة إليهما معاً «مشتركا»»^(٣)؛ فإذا كان اللفظ يدل على أحد المعنيين بالحقيقة، والآخر يدل بالمجاز، فلا اشتراك؛ كالنكاح يطلق حقيقة على الوطاء، ومجازاً على العقد فلا اشتراك هنا^(٤)، وإذا كان اللفظ يدل على أحد المعنيين بالحقيقة اللغوية، والآخر بالحقيقة العرفية، فلا اشتراك، وهذا ما يسمى بالنقل؛ كالدابة لها معنى بأصل الوضع: كل ما يدب على الأرض، ثم نقلت بالحقيقة العرفية إلى معنى أخص من المعنى اللغوي إلى ذوات الأربع خاصة، ثم نقلت عند إلى البعض إلى أخص من هذا: الفرس أو الحمار خاصة وهكذا، وكالشاة في أصل اللغة تشمل الذكر والأنثى، ثم نقلت في عرف بعض الناس إلى الأنثى فقط، فلا يسمى هذا اشتراكاً.

٤- أن تكون اللغة واحدة، فلو اتفقت ألفاظ لغتين من اللغات، ولكل لفظة معنى مختلف عن الآخر، لا يكون هذا من المشترك اللفظي لاختلاف اللغة؛ فمثلاً كلمة

(١) دلالة الألفاظ (ص ٢١٤).

(٢) انظر: الإبهام (١/٢٤٨)، البحر المحيط (٢/٣٧٧).

(٣) نفائس الأصول (٢/٥٣٩).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/٧٢٨).

«شهر» لها معنى باللغة العربية معروف، ولها معنى مختلف باللغة الفارسية فهو اسم مكان، ولا يعد هذا مشتركا لفظيا، ولهذا جاء في تعريف المشترك اللفظي: «... عند أهل تلك اللغة»، ولكن متى دخلت تلك الكلمة الأجنبية اللغة العربية، حتى أصبحت منها؛ فإنها تعتبر من المشترك اللفظي كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، مشترك مع قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُدَّيْتُمْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]؛ «فالأولى كلمة عربية، وهي جمع صلاة للعبادة المعروفة أو للدعاء والرحمة، أما الثانية فمعربة عن السريانية أو العبرية، وهي بمعنى المعبد، أو بيت الصلاة»^(١).

(١) الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم (ص ٩٠).

*** المطلب السادس: قواعد أصولية في المشترك اللفظي:**

حرص علماء الأصول على وضع بعض القواعد التي تحد من الاشتراك، وتباعد بينه وبين الخطاب، لما له من أثر كبير في إضعاف التفاهم بين المتخاطبين؛ فأقاموا عددا من القواعد تعين المخاطب في هذا:

- القاعدة الأولى: الاشتراك خلاف الأصل:

الأصل في كل لغة أنها للتفاهم بين المتخاطبين، ولو كثرت المشتراك فيها لأدى إلى صعوبة التفاهم بين أربابها للتردد بين معاني المشترك؛ فالأصل الانفراد لا الاشتراك فكل لفظ ينفرد بمعنى واحد، ولا تتعدد المعاني؛ فإذا سمعنا متكلمًا يتحدث بمفردة: «الشجرة»، أو «القمر»، أو «المسجد»؛ فالأصل أن لكل واحدة منها معنى مفردًا، غير متعدد؛ فنحملها على المعنى المعروف عندنا، ولا نقول نتوقف بمعاني هذه المفردات؛ فربما أنها تدل على معنى آخر غير المعروف؛ إذ الأصل الانفراد لا الاشتراك، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): «الأصل عدم الاشتراك، ونعني به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك، ويدل عليه وجوه: أحدها: أن احتمال الاشتراك لو كان مساويًا لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف، وقد علمنا حصول ذلك؛ فكان الغالب حصول احتمال الانفراد»^(١).

- القاعدة الثانية: إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى:

المجاز: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، على وجه يصح^(٢)، فمتى تعارض

(١) المحصول (١/ ٢٧٥). وانظر: جلاء الأفهام (ص ١٦٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٢).

المجاز مع الاشتراك قدمنا المجاز، وذلك لكثرة المجاز في اللغة؛ فالمجاز أكثر من المشترك في اللغة، قال ابن جني (ت ٣٩٢هـ): «اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز، لا حقيقة»^(١)؛ فيحمل على الأعم الأغلب^(٢)، قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك، لغلبة المجاز، بلا خلاف»^(٣).

- القاعدة الثالثة: إذا تعارض النقل والاشتراك فالنقل أولى:

النقل: اصطلاح على معنى للفظ، يختلف عن معناه الأصلي^(٤) كالنقل من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية أو الحقيقة العرفية، والأصل عدم نقل اللفظ عن معناه الأصلي، إلا أنه متى عارض الاشتراك فالنقل أولى؛ لكثرة النقل في مقابل الاشتراك؛ فالنقل قد يكون شرعياً وقد يكون عرفياً؛ فإن كل مخاطب إنما يخاطب غيره بعرفه؛ فمتى كان المخاطب شرعياً فخطابه بلسان الشرع، ومتى كان المخاطب طبيباً فخطابه بلسان الأطباء، وهكذا، وهذا كله بخلاف الاشتراك، قال الآمدي (ت ٦٣١هـ) في حمل كلام الشارع على المعنى الشرعي، دون المعنى اللغوي: «فهو أنه ﷺ، إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية، التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة؛ فوجب حمل اللفظ عليه، لما فيه من موافقة مقصود البعثة»^(٥)؛ فالزكاة مثلاً: يحتمل أن تكون مشتركة بين النماء، وبين القدر المخرج من

(١) الخصائص (٢/٤٤٩).

(٢) انظر: المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام (ص ٢٥٠، ٢٥٦).

(٣) إرشاد الفحول (١/٧٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٨٧)، معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص ٣٣٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٢). وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/٤)، تخريج الفروع =

المال شرعا. ويحتمل أن تكون في أصلها النماء، ثم نقلت في لسان الشارع إلى القدر المخرج، ومع التعارض نقدم النقل على الاشتراك.

- القاعدة الرابعة: إذا تعارض التخصيص والاشتراك فالتخصيص أولى:

التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته^(١)، ومع أن كلا من التخصيص والاشتراك على خلاف الأصل؛ فمتى دار اللفظ بين الاشتراك والانفراد حمل على الانفراد، ومتى دار اللفظ بين العموم والخصوص حمل على العموم^(٢)، ولكن متى دار اللفظ بين لفظين على غير الأصل يرجح أكثرهما وقوعا في اللغة؛ فإذا دار اللفظ بين حملة على الخصوص، أو حملة على الاشتراك؛ فإن غالب الأصوليين قدموا حملة على الخصوص لأنه أكثر بالنسبة للعام؛ إذ يقل عام إلا وقد خصص، بخلاف الاشتراك والانفراد فغالب الألفاظ مفردة غير مشتركة^(٣)، قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): «إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص خير من المجاز.. والمجاز خير من الاشتراك على ما تقدم؛ فالتخصيص خير من الاشتراك لا محالة»^(٤)؛ كمنع المالكية الصلاة المفروضة داخل الكعبة استدلالا بقوله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» والشطر الجهة، والمصلي داخل الكعبة

= على الأصول للزنجاني (ص ١٢٣)، نفائس الأصول (٢/ ٩٧٣).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩).

(٢) العموم: استغراق ما يصلح له اللفظ، من غير حصر. انظر: جمع الجوامع (ص ٣٠١).

(٣) انظر: المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه (ص ١٠٧)، التعارض بين الاشتراك والتخصيص عند الأصوليين (ص ٨٨).

(٤) المحصول (١/ ٣٥٨).

مستقبل بعض الجهة لا كل الجهة، وهو خلاف النص؛ فيرد عليهم الشافعية: بأن لفظ الشر مشترك بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيحملها هنا على استقبال النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل نصفها واستدبر نصفها، ولو حمل على الجهة للزم التخصيص، ولو حمل على الجهة لعم لأن «شطره» اسم جنس مضاف واسم الجنس إذا أضيف عم، والمصلي لا يجب عليه استقبال سائر الجهات إجماعاً، فيلزم التخصيص، وعلى حمله على الاشتراك لا يلزم التخصيص. فيرد المالكية بأن التخصيص أولى من الاشتراك^(١).

- القاعدة الخامسة: إذا تعارض الإضمار والاشتراك فالإضمار أولى^(٢):

الأضمار: كل ما جرى فيه إسقاط لفظ يقدره الذاكر لضرورة صدق المتكلم شرعاً أو عقلاً^(٣)، يقدم الإضمار على الاشتراك عند التعارض؛ لأن الحاجة إلى تقدير المضمّر ليست دائمة بل أحياناً، وذلك عندما لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من تقدير مضمّر ليستقيم الكلام، بخلاف الاشتراك فعند وجوده في اللفظ يكون الكلام مجملاً مباشرة؛ فيلزمنا إقامة قرينة لتعيين المراد؛ فالمشترك مفتقر إلى القرينة في جميع صورته، والمضمّر مفتقر إلى التقدير عند تعذر حمل الكلام على ظاهره فقط؛ فالإخلال بالفهم في الإضمار أقل من الإخلال بالفهم في الاشتراك؛ لذا

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة، لشهاب الدين القرافي (ص ٣٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٥٧)، الاحتمالات المرجوحة (ص ٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٤٧٦)، الإبهام (١/٣٢٧).

(٣) انظر: معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال (ص ٣٥).

قدمنا الإضمار على الاشتراك^(١)، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فيحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركا بين الأهل والأبنية، وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط، ولكن لما نضم «أهل» يستقيم الكلام فيكون المعنى: «واسأل أهل القرية»، دون الترجيح بين معاني المشترك؛ فيكون الإضمار أولى^(٢)، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «ومن أصحابنا من عد ذلك من قبيل المجاز، وزعم أن القرية وضعت موضع أهل القرية، وعنى بها نفسها أهلها تجوزا. ومنهم من قال: هذا وأمثاله من المضمورات، ولا نقول أقيمت القرية مقام أهلها، بل حذف من الخطاب ذكر أهل القرية لدلالة بقية الخطاب عليه، وأبواب الإضمار والحذف لا يلتحق بالمجازات؛ فإن المجاز لفظة مستعملة في غير ما وضعت له»^(٣).

-
- (١) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/٣٩٧)، نفائس الأصول (٢/٩٨١)، نهاية الوصول (٢/٤٧٦)، نهاية السؤل (ص١٣٨)، البحر المحيط (٣/١٢٩).
- (٢) انظر: نفائس الأصول (٢/٩٨١)، نهاية الوصول (٢/٤٧٦)، نهاية السؤل (ص١٣٨)، البحر المحيط (٣/١٢٩).
- (٣) التلخيص (١/١٨٦).

المبحث الأول

عناية الأصوليين ببيان الاشتراك في المصطلح الأصولي

مع ما بذله علماء الأصول من جهد كبير في ضبط المشترك في دلالات النصوص إلا أننا نجد عندهم جملة من المشتركات اللفظية في المصطلحات الأصولية؛ فوقع المصطلحون الأصوليون فيما وقع فيه غيرهم من المشكلة، تارة بين اصطلاح أهل الأصول واصطلاح الشارع في الكتاب والسنة، وتارة بين أهل الأصول المتقدم منهم والمتأخر، وتارة بين المذاهب المختلفة، وتارة مع الفنون الأخرى، وتارة بين الأزمنة المختلفة، وتارة بين الأمكنة المختلفة، ومع التداخل بين هذه المشتركات الأصولية يحصل الخلط بينها، فربما ركبت هذه المصطلحات على غير مدلولاتها؛ فيوقع في أخطاء متكررة مركبة، لهذا نجد علماء الأصول اعتنوا بهذا الأصل فإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) لما جاء يقرر معنى «الحسن»، و«القبح» تحرز عن مشتركهما فقال: «اعلم، وفقك الله أن الحسن قد يطلق والمراد به اعتدال الخلق وتناصف الصور، وتركب الأجسام في العادات، وكذلك القبح يطلق، والمراد به ضد ذلك في الخلق، وهذا ما لا تقصد في هذا الفن. وإنما المقصد تحقيق ما يحسن في قضية التكليف ويقبح»^(١).

ولما جاء الغزالي (ت ٥٠٥هـ) لمسألة المباح هل يدخل تحت حد التكليف أم لا؟ فصّل في هذا بناء على الاشتراك في معنى التكليف فقال: «إن قيل: فالمباح هل

(١) التلخيص (١/١٥٣).

يدخل تحت التكليف، وهل هو من التكاليف؟ قلنا: إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه، والإذن فيه فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك، لكن لا بنفس الإباحة، بل بأصل الإيمان^(١).

وبين هذا الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بمثال لما قال: «وإنما منشأ هذا الغلط الذهول عن معرفة الاسم المشترك على ما سنذكره؛ فإن من يحد «العين» بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية، لم يخالف من حده بأنه الجوهر المعدني الذي هو أشرف النقود، بل حد هذا أمرا مبينا لحقيقة الأمر الآخر، وإنما اشتركا في اسم العين؛ فافهم هذا فإنه قانون كثير النفع»^(٢).

ومثله الرجراجي (ت ٨٩٩هـ) لما ذكر الخلاف في كون المباح من الشرع أم لا؟ علق الخلاف على المقصود بالإباحة، فقال: «سبب الخلاف هو الخلاف في تفسير الإباحة، فمن فسرها بنفي الحرج قال: ليست من أحكام الشرع؛ لأن نفي الحرج ثابت قبل الشرع بالبراءة الأصلية؛ لأن البراءة الأصلية حكم عقلي لا شرعي. ومن فسرها بالإعلام بنفي الحرج قال: هي من أحكام الشرع؛ لأن الإعلام بنفي الحرج لا يعلم إلا من جهة الشرع»^(٣).

ولهذا لما وقع الاشتراك في لفظ «التقسيم» بين كونه مقدمة للسبر، وبين كونه

(١) المستصفى (ص ٦٠).

(٢) المستصفى (ص ١٨).

(٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٥٤).

أحد قواعد العلة، حصل عند الطوفي (ت ٧١٦هـ) لبس بين المعنيين عند اختصاره للروضة، تفتن له عند الشرح فقال: «وهذا أولى بتفسير التقسيم المراد ههنا، والظاهر أنه الذي أراده في «الروضة» لكنه لم يفصح به غاية الإفصاح، فوهمت فيه عند الاختصار، وذهبت فيه إلى التقسيم المستعمل في تخريج المناط، وذلك أن التقسيم في القياس على ضربين: أحدهما: من الناظر في استخراج العلة بتخريج المناط، كما ذكرنا مثاله غير مرة. والثاني: تقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل»^(١). قال د. علي جمعة: «فيصبح للمصطلح الواحد أكثر من مفهوم، وحيث تظهر المشاحنة والمنازعة، حيث إن هذا يسبب الخطأ في الاستعمال، طبقاً للخطأ الحاصل في ذهن المستعمل، لذا فهو يحمل في طياته تلبساً خطيراً»^(٢).

ولهذا فإن غالب علماء الأصول نبهوا على المشترك في المصطلح الأصولي لئلا يختلط بغيره، وإن تباينوا في ذلك؛ فقد نبه الإمام الجصاص (ت ٣٧٠هـ) إلى الاشتراك في «الاجتهاد»، و«الاستحسان»، و«السنة»، و«العلم»، و«النسخ»، وغيرها^(٣)، ونبه الإمام الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) إلى الاشتراك في «التكليف»^(٤)، ونبه الآمدي (ت ٦٣١هـ) على الاشتراك في: «المؤثر»، و«الناسخ»، و«الاستدلال»، و«الأصل»، و«العلة»^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٢).

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة (ص ٢٠).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٩٠، ١٩٧)، (٤/١١، ٢٣٣)، أحكام القراءان للجصاص (١/٥١٤).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/٢٣٩).

(٥) انظر: الأحكام (٣/٤، ١٠٨، ١٩١)، (٤/١١٨).

ويظل الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أقوى وأكثر من تنبه لمشكلة المشترك اللفظي في ضبط المصطلحات وخلافات الأصوليين في الابتناء على هذه المعضلة، وبعده الزركشي (ت ٧٩٤هـ)؛ إذ نبه الغزالي على الاشتراك في: «النص»، و«المكروه»، و«العقل»، و«العلم»، و«الكلام»، و«السبب»، و«الواجب»، و«العلة»، وغيرها^(١)، وأما الزركشي فنبه على الاشتراك في: «التعليل»، و«الاستدلال»، و«المدلول»، و«الحسن والقبح»، و«الحكمة»، و«المباح» وغيرها^(٢).

يقول الغزالي: «جواز إضافة الحكم الواحد عقلاً إلى علتين، ينبني على درك حد العلة وحقيقتها، وما هو المراد من إطلاقها في لسان الفقهاء، فقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة، من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العلة^(٣)»، وقال: «مشأ تخبط الناس في هذه المسألة، وسبب غموضها؛ أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة قبل معرفة حد العلة، وأن العلة الشرعية تُسمى علة بأي اعتبار، وقد أطلق الناس اسم العلة باعتبارٍ مختلفة، ولم يشعروا بها، ثم تنازعوا^(٤)».

ولهذا يصحح الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أصل الدليل بالتنبيه على الاشتراك في المصطلح فقال: «هذا استدلال وليس بقياس، بل هو استدلال على تجريد مناط الحكم، وحذف الحشو منه، ولفظة القياس اصطلاح للفقهاء؛ فيختلف إطلاقها

(١) انظر: المستصفى (ص ٢٠، ٢١، ٢٣، ٥٣، ٧٥، ٨٠، ١٩٦، ٣٣٥)، شفاء الغليل (ص ٤٨٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١٨٧)، (٥/٨٨)، (٧/٢٢٥)، تشيف السامع (٣/٢١٥).

(٣) شفاء الغليل (ص ٤٨٦).

(٤) المستصفى (ص ٣٣٥).

بحسب اختلافهم في الاصطلاح»^(١).

ولهذا فإن علماء الأصول استوعبوا هذه القضية في أصلها - أعني المشترك اللفظي -، وقرروا بأنه متى كان الاسم مشتركا بين أكثر من معنى، وجب أن نطلب له معان على حسب عدد الأسماء المشتركة؛ فإن كان الاشتراك واقعا بين اسمين، وجب إيجاد معنيين مختلفين، وإن كان بين ثلاثة وجب إيجاد ثلاثة معان، وهكذا، كل هذا من أجل ضبط هذه المشتركات لثلاث تقع الأسماء على غير مراداتها، قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «إذا ذكر لك اسم وطلب منك حده؛ فانظر فإن كان مشتركا فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك، فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود؛ فإن الحقائق إذا اختلفت، فلا بد من اختلاف الحدود»^(٢).

وفي موطن آخر قال: «فاعلم أن الاختلاف في الحد يتصور في موضعين أحدهما: أن يكون اللفظ في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو قول إمام من الأئمة يقصد الاطلاع على مراده به؛ فيكون ذلك اللفظ مشتركا؛ فيقع النزاع في مراده به؛ فيكون قد وجد التوارد على القائل، والتباين بعد التوارد؛ فالخلاف تباين بعد التوارد»^(٣).

فكل من خاض بلفظ مشترك، لزمه بيان مراده من اللفظ عند إيراده، ووضع علامات توضح هذا المراد؛ لئلا يختلط بغيره، قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «واللفظ إذا كان مشتركا بين معان مختلفة، وحددنا بعض تلك المعاني، لا يرد علينا غيره من تلك

(١) المستصفى (ص ٣٠٧).

(٢) المستصفى (ص ١٩).

(٣) المستصفى (ص ٢٠).

المعاني؛ نقضا ولا سؤالا^(١)، وقال: «إذا كان اللفظ مشتركا، وكنا متعرضين بالحد لأحد مسميات المشترك، لا يرد علينا المسمى الآخر، بل لكل مسمى حد يليق به»^(٢). ويمكن التمثيل بمصطلح أصولي حصل في معناه الاشتراك والتداخل الاصطلاحي فيه بين المتقدمين والمتأخرين، وهو مصطلح «النسخ»؛ إذ بين عدد من الأصوليين الفرق بين «النسخ» عند المتقدمين والمتأخرين؛ فعند المتقدمين التخصيص بكل أنواعه بالاستثناء والصفة والشرط، والتقييد، والبيان، كلها تسمى نسخا، بالإضافة إلى رفع الحكم أيضا يسمى نسخا، ثم استقر عند المتأخرين على معنى محدد، وهو: «رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي، متأخر»^(٣)، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «وكثيرا ما يوجد عن ابن عباس، وعن غيره من أهل التفسير؛ إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص، وإنما أراد فتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص، لا حقيقة النسخ»^(٤)، وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): «إن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين؛ كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم، حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا»^(٥).

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن

(١) الفروق (٥٨/٢).

(٢) نفائس الأصول (٣٢٦/١).

(٣) منتهى الوصول والأمل (ص ١٥٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥١٤/١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٦/١).

النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخرا؛ فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به»^(١).

وقد شرح هذا أكثر ابن القيم (ت ٧٥١هـ)؛ فقال في الاشتراك في مصطلح «النسخ» لما أورد أثر حذيفة رضي الله عنه: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف»^(٢)؛ فقال: «مراده، ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ؛ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد؛ فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أو جها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»^(٣).

(١) الموافقات (٣/١٠٨). وانظر في نفس المعنى: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٩)، إعلام الموقعين (١/٣٥).

(٢) سنن الدارمي (١٧٢)، وضعف إسناده محققه حسين أسد للانقطاع بين ابن سيرين وحذيفة لأنه لم يدركه.

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

المبحث الثاني

المصطلحات الأصولية المشتركة مرتبة على حروف المعجم

- الاجتهاد: يأتي لأربعة معان^(١):

الأول: القياس الشرعي. قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد^(٢). **الثاني:** تحقيق المناط. **الثالث:** الاستدلال بالأصول على الجزئيات. **الرابع:** المعنى العام للاجتهاد: استفراغ المجتهد الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي.

- الإجزاء: يأتي لمعنيين^(٣):

الأول: الأداء وامثال الأمر. **الثاني:** سقوط القضاء.

- الاستحسان: يأتي لخمسمة معان^(٤):

١- اختيار القول من غير دليل ولا تقليد^(٥). ٢- الأخذ بأقوى الدليلين، وهو

(١) انظر: الفصول في الأصول (١١/٤)، جمع الجوامع (ص ٤٦٩)، البحر المحيط (٢٢٨/٨)، إرشاد الفحول (٢٠٦/٢).

(٢) الرسالة (ص ٤٧٦).

(٣) انظر: المحصول (٢٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٧١/١)، نهاية السؤل (ص ٢٩).

(٤) نص العجصاص في الفصول (١٧٨/١) أن للاستحسان معنيين، ومثله السرخسي في أصوله (٢/٢٠٠)، ونص الغزالي في المستصفى (ص ١٧١) أن للاستحسان ثلاثة معان، وكذا ابن قدامة في روضة الناظر (١/٤٧٣)، وبعد تتبع كلام الأصوليين من مختلف المذاهب ظهر لي أن للاستحسان خمسمة معان متباينة في حقائقها.

(٥) انظر: إحكام الفصول (١٧٨/١)، الحدود في الأصول (ص ١١٨).

قريب من التخصيص^(١). ٣- تخصيص الدليل بالعادة^(٢). ٤- القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي^(٣). ٥- تقدير المقدرات التي لم تحددها الشريعة بحد؛ كتقدير متعة المطلقة، ونفقة الزوجة^(٤).

- الاستثناء: يأتي لمعنيين^(٥):

الأول: الاستثناء بـ«إلا وأخواتها». **الثاني:** الاستثناء بالمشيئة والشرط؛ كمن حلف وعلق ذلك على المشيئة، أو على شرط؛ فيقع الاستثناء.

- الاستدلال: يأتي لأربعة معان:

الأول: طلب الدليل على حكم جزئي أو كلي^(٦). **الثاني:** كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس^(٧). **الثالث:** المصلحة المرسله خاصة كما عند إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، وتابعه ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)^(٨). **الرابع:** نفي الفارق عند الأحناف

(١) انظر: الحدود في الأصول (ص ٦٥)، اللمع (ص ١٢١)، المستصفى (ص ١٧٣)، روضة الناظر (١/٤٧٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١٥٩)، الفائق في أصول الفقه (٢/٤٤١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، المستصفى (ص ١٧٣)، تقريب الوصول (ص ١٩١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: التلخيص (٢/٨٤)، المحصول (٣/٤٤)، العقد المنظوم (٢/١٨٥)، المسودة (ص ١٥٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/١٠٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/١٧٥)، الحدود في الأصول (ص ٤١)، اللمع (ص ٥).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١١٧٠)، منتهى الوصول الأمل (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

(٨) انظر: البرهان (٢/١٦١)، القواطع (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٨/٨٣).

خاصة^(١).

- الاستصلاح: يأتي لثلاثة معان:

الأول: إيجاب الأصلح على الله، وهذا عند المعتزلة^(٢). الثاني: «المصلحة

المرسلة»^(٣). الثالث: المصلحة الشرعية عموماً، سواء كانت مرسلة أو معتبرة^(٤).

- الأصل: يأتي لتسعة معان هي^(٥):

١- الدليل الجزئي من الكتاب أو السنة. ٢- الدليل الكلي كأصل الكتاب وأصل

السنة والإجماع والقياس. ٣- القاعدة والقانون الكلي. ٤- الاستصحاب. ٥- ركن

القياس المقابل للفرع. ٦- الذات المقابلة للوصف. ٧- الرجحان كقولهم: الأصل

(١) انظر: الفائق في أصول الفقه (٢/٢٨٢)، الفوائد السنية (٥/٢٠٠٧).

(٢) انظر: البرهان (١/٤٢)، الواضح لابن عقيل (١/٢٣٤)، إيضاح المحصول من برهان

الأصول (ص ١٤٤). والمعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، أتباع وأصل بن

عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، العقل عندهم أصل لا يتقدم عليه غيره، يقوم

معتقدهم على أصول خمسة هي: التوحيد، والعدل، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠) والملل والنحل

(١/٥٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/١٦١)، روضة الناظر (١/٤٧٨).

(٤) البرهان (٢/٢١٧).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٩٦-١٩٧)، الفقيه والمتفقه (١/٥١٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٩١)،

نفائس الأصول (١/١٥٦)، (٢/٧٦٨، ٩٣٣)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، نهاية

السؤل (ص ٨)، البحر المحيط (١/١٢٦)، (٧/٩٥)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٣)،

الكليات (ص ١٢٢)، إرشاد الفحول (٢/١٠٤).

في الكلام الحقيقية. ٨- المُبدَل الذي يحل البدل محله. ٩- الحكم المستقل بنفسه الذي لا يلحق بغيره.

- أصول الفقه: يأتي لمعنيين:

الأول: الأدلة الإجمالية: كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها^(١). الثاني:

قواعد ومسائل أصول الفقه^(٢).

- البطلان: يأتي لمعنيين^(٣):

الأول: مقابل لمعنى الصحة؛ فإذا كانت الصحة: موافقة الأمر الشرعي، أو ما أجزأ وأسقط القضاء في العبادات، وما ترتب عليه مقصوده من العقود؛ فإن البطلان هو: ما لم يوافق الأمر الشرعي^(٤). الثاني: ما لم يثمر ثمرة أخروية، حتى لو كان في ظاهره صحيحا، وموافقا للأمر ومسقط للقضاء فهو مرادف لغير المقبول؛ كأعمال أهل النفاق فهي في ظاهرها صحيحة، لكنها لا تثمر ثمرة في الآخرة؛ فهي باطلة^(٥).

(١) انظر: المعتمد (٥/١)، الورقات (ص٩)، البرهان (٨/١)، المحصول (١/٨٠)، روضة الناظر (٥٤/١)، منهاج الوصول (ص١٦)، شرح مختصر الروضة (١/١١١)، البحر المحيط (٣٩/١)، تشيف المسامع (١/١٢٥)، الموافقات (١/٣١).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/٢٥٩)، (٤/١٣٣)، نفائس الأصول (٦/٢٧٧)، (٧/٣١٥٨)، الموافقات (١/٣١) ونسب الشاطبي في الموافقات القول بكون أصول الفقه: القواعد الأصولية قول الباقلاني، والقول بأن أصول الفقه: الأدلة قول إمام الحرمين.

(٣) انظر: الفروق (٣/٢٢)، شرح التلويح (١/٤٢٠)، الموافقات (١/٢٩٣).

(٤) شرح التلويح (١/٤٢٠).

(٥) انظر: الفروق (٣/٢٢)، الموافقات (١/٢٩٣).

- البيان: يأتي لأربعة معان^(١):

الأول: الخطاب الواضح ابتداء. **الثاني:** الدليل الذي بين المقصود. **الثالث:** فعل المبيّن. **الرابع:** المدلول، وهو العلم أو الظن الحاصل من الدليل.

- التكليف: يأتي لثلاثة معان^(٢):

الأول: المطالبة بفعل الأوامر وترك النواهي مطلقا. **الثاني:** تكليف الساهي والناسي والنائم، بالصلاة، وتضمنهم ما أتلفوا. **الثالث:** تكليف الطفل، والمريض، والعبد، حال تلبسهم بالوصف.

- التقسيم: يأتي لمعنيين^(٣):

الأول: باعتباره مقدمة السبر، كمسلك من مسالك العلة، بتعداد الأوصاف التي يظن صلاحيتها للتعليل. **الثاني:** باعتباره أحد الأسئلة الواردة على القياس، يورده المعارض على المستدل، وهو: تردد اللفظ بين احتمالين، أحدهما مسلّم لا يحصّل المقصود، والآخر ممنوع، وهو الذي يحصّل المقصود^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٠٥/٣)، البحر المحيط (٨٨/٥)، بيان المختصر (٣٨٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٧٩٨/٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢٣٩/١)، الواضح في أصول الفقه (٦٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/١).

(٣) انظر: شرح نفائس الأصول (٣٣٥٥/٨)، منهاج الوصول (ص ١٠٣)، شرح مختصر الروضة (٣٣٥٢/٧)، التحبير شرح التحرير (٣٣٥٢/٧).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣٩٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٧٤/٧).

- التقليد: يأتي لثلاثة معان:

الأول: قبول قول من ليس قوله حجة، بلا حجة^(١). الثاني: قبول قول من كان قوله حجة من الوحي^(٢). الثالث: قبول قول من كان قوله حجة من أهل الاجتهاد^(٣).

- الجائز: يأتي لخمسة معان^(٤):

الأول: المباح. الثاني: ما لا يمتنع شرعا: فيعم كل ما ليس بحرام؛ فيشمل الواجب والمندوب والمكروه^(٥). الثالث: ما لا يمتنع عقلا: هذا عند المنطقيين؛ فكل شيء أمكن عقلا سمي جائزا؛ سواء كان واجبا، أو راجحا، أو مستويا الطرفين. الرابع: المشكوك فيه باعتبار الشرع والعقل، الذي تعادلت أدلته، فيقال: يجوز الأمران باعتبار الشك، أي لا يجزم بأي جهة من الجهتين؛ فقد يجوز هذا، وقد يجوز هذا. الخامس:

(١) انظر: التلخيص (٣/٤٢٤)، اللمع (ص ١٢٥)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٣٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣١)، التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحجير (٣/٣٤٠)، إرشاد الفحول (٢/٢٣٩).

(٢) انظر: الأم (٧/١٠٥)، مختصر المزني مع الأم (٨/٤٠٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧٩).

(٣) الرسالة للشافعي (١/٤٢)، الأم (٧/٢٥١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٦٩)، مختصر المزني (ص ٧)، المبسوط (٢١/٢٨). وللباحث بحث بعنوان: «التقليد: قراءة في إشكالات المصطلح الأصولي».

(٤) انظر: الملخص في الجدل (ص ١٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/٢٦٠)، التحجير شرح التحرير (٣/١٠٣٥)، تحرير المنقول (ص ١١٩)، إجابة السائل (ص ٤٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٣٦٦).

ما يتصور في العقل وجوده وعدمه، وهذا الجائز عند المتكلمين؛ كإيجاد المخلوقات، وعدمها، أو رزقها، وإفقارها^(١).

- الحاكم: يأتي لخمسة معان:

الأول: منشئ الأحكام، والأمر بها، وهو الله ﷻ^(٢). **الثاني:** الشرع^(٣). **الثالث:** القاضي، وهذا هو الأشهر^(٤). **الرابع:** المجتهد عموماً في كل أحكام الشريعة^(٥). **الخامس:** السلطان^(٦).

- **الحُسن والقُبْح:** يأتي لثلاثة معان^(٧):

الأول: كون الشيء ملائماً للطبع، أو منافراً له؛ كالحلاوة والمرارة. **الثاني:** كونه صفة كمال، أو صفة نقصان؛ كقولنا العلم حسن، والجهل قبيح. **الثالث:** كون الشيء متعلق المدح عاجلاً، والثواب آجلاً.

- **الحقيقة:** تأتي لمعنيين^(٨):

الأول: ما يقابل المجاز. **الثاني:** ما يرادف «المعنى» و«الحد» فيقال حقيقة العام

(١) انظر الإطلاقات الأربعة في: بيان المختصر (٣٩٧/١).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٤٤/٢).

(٣) انظر: نهاية السؤل (ص ٥٥).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٥٨)، القواطع (١/٣٨١)، (٢/٣٥٤).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/١٦٣).

(٦) انظر: فيض القدير (١/٤٧٠).

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/١٢٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/١٣٥)، البحر المحيط (١/١٨٧).

(٨) انظر: البرهان (١/٢٢)، الكافية في الجدل (ص ١).

أو المطلق أو المتواتر ويراد به تعريفه أو حده أو معناه.

- الحلال: يأتي لأربعة معان^(١):

الأول: المباح. الثاني: المكروه. الثالث: الواجب. الرابع: المندوب، قال المرادوي (ت ٨٨٥هـ): «ويطلق هو والحلال على غير الحرام. فيعم الأحكام الأربعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، لكن المباح يطلق على الثلاثة، والحلال على الأربعة»^(٢).

- الحكمة: تأتي لمعنيين^(٣):

الأول: المصلحة المقصودة بشرع الحكم. الثاني: العلة، أو الوصف الضابط للمصلحة قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): «لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم لمعنيين: أحدهما: بإزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم. والثاني: بمعنى الوصف الضابط لها، إذا كان خفياً، وهذا مجازاً، لأنه ضابط الحكمة، لانفس الحكمة، من باب تسمية الدليل باسم المدلول»^(٤).

- الخبر: يأتي لأربعة معان^(٥):

الأول: المحتمل للتصديق والتكذيب، المقابل للإنشاء، وهو اصطلاح

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠٢٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤٢٧).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/١٠٢٣).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٣٣٠)، شفاء الغليل (ص ٦١٥)، البحر المحيط (٧/١٤٧)، تشنيف المسامع (٣/٢١٥).

(٤) تشنيف المسامع (٣/٢١٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٧٢)، المهذب في أصول الفقه (٢/٦٤٥).

الأصوليين، وأهل اللغة. الثاني: ما يشمل الإنشاء والخبر، وهذا إطلاق المُحدِّثين كقولهم: «أخبار الرسول ﷺ» مع أن هذه الأخبار مشتملة على الأوامر والنواهي، والأخبار. الثالث: ما يقابل المبتدأ، وهذا إطلاق النحاة. الرابع: القضية، وهذا إطلاق أهل المنطق.

- الدليل: يأتي بمعنيين:

الأول: ما فيه دلالة وإرشاد إلى الحكم سواء كان قطعياً أو ظنياً^(١). الثاني: الموجب لليقين، وهو يقابل الموجب للظن فلا يسمى دليلاً، بل يسمى أمانة عند بعض الأصوليين^(٢).

- الرخصة: تأتي لخمسة معان:

الأول: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح^(٣). الثاني: ما خص من دليل عام توسعة للمكلفين؛ كالسلم والقرض والعرايا^(٤). الثالث: ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف والأغلال والأحكام الغليظة. وهذه سماها الشاطبي رخصة حقيقة، وسماها الغزالي، وابن قدامة، والطوفي، رخصة مجازاً^(٥). الرابع: ما كان من

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢٢٢/١)، اللمع (ص٥)، العدة لأبي يعلى (١٣١/١)، التمهيد في أصول الفقه (٦١/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٩٠/١)، شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١)، كشف الأسرار (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: المستصفى (ص٧٩)، روضة الناظر (١٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٦٣/١)، الموافقات (٣٠٤/١).

(٥) انظر: المستصفى (ص٧٩)، روضة الناظر (١٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٦١/١)، =

المباحات عموماً مما فيه توسعة على الناس^(١). الخامس: شذوذات وزلات العلماء المسمى بـ«تتبع الرخص»^(٢).

- السبب: يأتي لأربعة معانٍ^(٣):

الأول: العلة^(٤). الثاني: علة العلة؛ كالرمي يكون سبباً للقتل، والرمي علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل؛ فالرمي هو علة علة القتل، وسموه سبباً له^(٥). الثالث: ما يقابل المباشرة^(٦). الرابع: العلة بدون شرطها؛ كالنصاب بدون الحول، يسمى سبباً لوجوب الزكاة^(٧).

=الموافقات (١/٣٠٤).

- (١) انظر: المفهم (٦/١٥١)، الموافقات (١/٣٠٥).
- (٢) انظر: المسودة (ص ٥١٨)، الإبهاج (٣/١٩)، البحر المحيط (٣/٣٨١)، الموافقات (٤/١٤٥).
- (٣) انظر: تقويم الأدلة (ص ٣٧٣)، شفاء الغليل (ص ٥٩١)، المستصفى (ص ٧٥)، ميزان الأصول (ص ٦١١)، التحقيق والبيان (٣/٦٥١)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦)، البحر المحيط (٢/٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٤).
- (٤) انظر: كشف الأسرار (٢/٧١).
- (٥) انظر: تقويم الأدلة (ص ٣٧٣)، شفاء الغليل (ص ٥٩١)، المستصفى (ص ٧٥)، التحقيق والبيان (٣/٦٥١).
- (٦) شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦).
- (٧) انظر: المستصفى (ص ٧٥)، ميزان الأصول (ص ٦١١)، التحقيق والبيان (٣/٦٥١)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦)، البحر المحيط (٢/٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٤).

- السنة: تأتي لخمسـة معان^(١):

الأول: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وزاد بعضهم: الهم^(٢).
الثاني: ما يقابل الواجب^(٣). **الثالث:** سنة الصحابة خاصة^(٤). **الرابع:** الالتزام بالتعبـد بالشرعية، وعدم الخروج عنها إلى العبادات المخترعة^(٥). **الخامس:** النفل الذي واطب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني؛ فهذه من إطلاقات السنة عند الأحناف والمالكية والشافعية^(٦).

- الشبهـة: يأتي لثلاثة معان^(٧):

الأول: الوصف الشبهي الجامع بين الفرع والأصل. **الثاني:** القياس الشبهي،

- (١) انظر: البحر المحيط (٥/٦)، إرشاد الفحول (١/٩٥).
- (٢) انظر: الإحكام اللامدي (١/١٦٩)، الموافقات (٤/٣)، البحر المحيط (٦/٦)، التحبير (٣/١٤٣٤).
- (٣) الإحكام اللامدي (١/١٦٩).
- (٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٩٧)، كشف الأسرار (٢/٣٠٩)، الموافقات (٤/٤).
- (٥) انظر: الموافقات (٤/٤).
- (٦) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٠٣)، كشف الأسرار (٢/٣٠٨)، البحر المحيط (١/٣٧٨)، تيسير التحرير (٣/٢٠)، البحر الرائق (١/١٨)، مواهب الجليل (١/٣٩).
- (٧) انظر: الشرح الكبير على الورقات (ص ٤٥٠)، نبراس العقول في تحقيق القياس عن علماء الأصول (ص ٣٣٠)، قياس الشبه عند الأصوليين (ص ٥)، بحث في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل للباحث: عبد الله محمد نوري الديرشوي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٤٢٤ هـ.

المبني على هذا الوصف، حال تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع. الثالث: الاستنباط للعلة بواسطة الشبه بكونه مسلكا من مسالك العلة التي تعرف بها.

- الشريعة: تأتي لثلاثة معان^(١):

الأول: عموم ما جاء به النبي ﷺ؛ من الأحكام الاعتقادية والعملية أصولا وفروعا^(٢). الثاني: الأحكام العملية الفرعية^(٣). الثالث: الأصول خاصة^(٤)، قال عبدالعزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ): «ولفظه الشرع أعم، ويطلق على أصول الدين كإطلاقه على فروعه، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]... الآية فيكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة، وأكثر تعظيما للأصول»^(٥)، ومن هنا سمي الإمام أبو بكر محمد بن حسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) كتابه: «الشريعة»، وهو في أصول الاعتقاد.

- الصحة: تأتي لمعنيين:

الأول: عند الفقهاء: في العبادات: ما أجزأ، وأسقط القضاء. وفي العقود: ما ترتب الأثر

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢٠٣/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٨/١٩)، الثبات والشمول (ص ٥١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤٦/١)، حاشية النسبات على شرح الورقات (ص ٩٦).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٨٣/٤) التمهيد لأبي الخطاب (٤١٢/٢)، أحكام القراءان لابن العربي (١٠٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٤٨/٤)، الموافقات (١١٨/٣)، الكلبيات (ص ٥٢٤).

(٤) انظر: البرهان (١٩٠/١)، القواطع (٣٢١/١)، المستصفى (ص ١٦٧)، الإحكام للآمدي (١٤٥/٤)، كشف الأسرار (٢٦٠/١).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩/١).

المقصود منه^(١). الثاني: عند المتكلمين: الصحة موافقة أمر الشارع، وإن وجب القضاء^(٢).

- الضروري: يأتي لثلاثة معان:

الأول: عند الأصوليين: ما لا قيام للدين أو الدنيا إلا به^(٣). الثاني: عند الفقهاء:

المشقة الداعية إلى الحرج والضيق^(٤). الثالث: ما يقابل العلم النظري^(٥).

- الطرد والعكس: يأتيان لثلاثة معان:

الأول: الجمع والمنع في الحد^(٦). الثاني: مسلك من المسالك التي تعرف بها

العلة، ويسمى الدوران^(٧). الثالث: الوصف الذي ألغى الشارع اعتباره، ويسمى:

«الوصف الطرد»، ويطلق عليه أيضا «الوصف الطردي»^(٨).

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١/ ١٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧)، كشف الأسرار

(١/ ١٥٩)، تشيف المسامع (١/ ١٨٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المستصفى (ص ٧٥).

(٣) انظر: المستصفى (ص ١٧٤)، الإحكام للأمدى (٣/ ٢٧٤)، الموافقات (٢/ ٨)، نشر البنود

(٢/ ١٧٧).

(٤) المطلع (ص ٢٠٨) المنتقى للباجي (١/ ٨٢)، المجموع (٢/ ٣٧٥)، المصباح المنير

(ص ٣٦٠)، مادة «ضر».

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ١٧٤).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٨)، كشف الأسرار (١/ ٢١).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٧)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٤)، المستصفى

(ص ٣١٥)، أصول الفقه لابن فليح (٣/ ١٢٩٧)، البحر المحيط (٧/ ٣٠٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٣٣٢٤)، شفاء الغليل (ص ٣٦٩)، المحصول (٥/ ٢٠٤)، جمع

الجوامع (ص ٤١٥)، نشر البنود (٢/ ١٨٨).

- الظاهر: يطلق على معنيين:

الأول^(١): ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أظهر من الآخر. ومعنى هذا: إطلاق الظاهر على اللفظ ذاته. **الثاني**: اللفظ المترجح من المعنيين، فيكون هو الظاهر. كما يطلق **الظاهر على معنيين** باعتبار قوة ظهور المعنى فيه^(٢)، **الأول**: ما يدل على المعنى الراجح بنفسه مع احتمال له لمعنى مرجوح، وهو يقابل النص؛ فالنص قسيم للظاهر، وعلى هذا المعنى لا يدخل المؤول فيه، ولا المجاز، والعام المخصوص؛ لأنها كلها لا تدل على المعنى بنفسها، بل بعد البيان بالقريظة أو بالمخصصات. **الثاني**: ما اتضحت دلالته، فيكون مقابلاً للمجمل، ويكون النص قسماً من أقسامه، ويدخل فيه المؤول، والعام المخصوص، والمجاز.

- **الظن**: يطلق على معنيين^(٣):

الأول: اليقين. **الثاني**: الشك.

- **العقل**: يأتي لأربعة معانٍ^(٤):

الأول: الغريزة التي يتهيأ بها لإدراك العلوم النظرية، ويفترق بها عن البهائم، ويقع بها التكليف، ويكون ضعيفاً في أول العمر، ولا يزال في ازديادة حتى يبلغ الأربعين.

(١) انظر: مختصر الروضة للطوفي مع شرحه (١/٥٨٨)، رفع النقاب (٤/٣٠١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٩١).

(٢) انظر: إجابة السائل شرح بقية الأمل (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: القواطع (١/٢٣)، البحر المحيط (١/١١٤)، الاعتصام للشاطبي (١/٢٩٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٣).

(٤) انظر: المستصفى (ص ٢٠)، إحياء علوم الدين (١/٨٥)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٢/٣٠٩)، المسودة (٥٥٨).

الثاني: الصفة التي يدرك بها العلوم الضرورية؛ كالعلم بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، والعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد. **الثالث:** المكتسب للعلوم المستفادة من التجارب؛ فإن من حنكته التجارب يقال له عاقل، ومن لم يخض غمارها يقال له جاهل. **الرابع:** قوة يعرف بها عواقب الأمور كلها؛ فيضبط تصرفاته على معرفة عاقبتها، ويدرك مآلات أفعاله القريبة والبعيدة.

- العلم: يأتي لثلاثة معانٍ^(١):

الأول: إدراك الأشياء ومعرفتها، بأي درجة من درجات الإدراك، حتى لو مع احتمال راجح عليه، أو مساوٍ له^(٢). **الثاني:** غلبة الظن^(٣). **الثالث:** اليقين^(٤).

- العلة: تأتي لثلاثة معانٍ^(٥):

الأول: ما أوجب الحكم لا محالة. **الثاني:** مقتضى الحكم، وإن تخلف عنه

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٦)، البحر المحيط (١/١١٤)، النبذة الزكية في القواعد الأصلية (ص ٣٨).

(٢) انظر: النبذة الزكية في القواعد الأصلية (ص ٣٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/٩٠)، الإحكام للآمدي (١/٩)، (١/١١)، شرح مختصر الروضة (١/١٧٠)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ١٤١)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (١/٢٢٩)، إرشاد الفحول (١/٢٠).

(٥) انظر: روضة الناظر (١/١٧٨)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٣)، الموافقات (١/٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٥٦)، شرح الكوكب (١/٤٤٠).

الحكم لفوات شرط أو وجود مانع. الثالث: حكمة الحكم، وهي المصلحة والمفسدة.

- علة العلة: تأتي لمعنيين:

الأول: بمعنى الحكمة من تشريع الحكم وهي المصلحة والمفسدة^(١). الثاني: سبب السبب المباشر لوقوع الحكم؛ كرامي السهم المتسبب بالقتل، وكتزكية الشهود^(٢).

- العكس: يأتي لأربعة معان^(٣):

الأول: باعتباره أحد أنواع القياس، وهو قياس العكس، ويعرّف بأنه: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة^(٤). الثاني: باعتباره أحد شروط العلة، ومنه جاء «عدم العكس» بكونه أحد قواعد العلة، وهو: وجود الحكم بدون الوصف، في صورة أخرى» فكان ناقضاً من نواقض العلة^(٥). الثالث: باعتباره أحد الطرق التي تعرف بها العلة، وهو يقابل الطرد؛ فالطرد والعكس معا أحد المسالك التي تعرف بها العلة المستنبطة، ويسمى «الدوران»^(٦). الرابع: كون العكس أحد شروط صحة الحد،

(١) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١٧)، المستصفى (ص ٧٥).

(٣) انظر: الأحكام للآمدني (٣/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٤٤٤)، الأحكام للآمدني (٣/ ١٨٣).

(٥) انظر: تقريب الوصول (ص ١٨٩)، رفع النقاب (٥/ ٣٩١)، إرشاد الفحول (٢/ ١٥١).

(٦) انظر: الأحكام للآمدني (٣/ ٢٩٩)، شرح تنقيح الفصول (٤٢٧).

ويقابل: الطرد^(١).

- الفرع: يأتي لثلاثة معان:

الأول: ما يتفرع عن الأصل في الأحكام^(٢)، الثاني: ما يقابل الأصل في القياس^(٣).

الراوي عن غيره، يسمى فرعاً بالإضافة لمن روى عنه فإنه أصل له^(٤).

- الفقه: يأتي لمعنيين:

الأول: في لسان الشارع وعند المتقدمين: شامل كل الدين اعتقاداً وعملاً، أدباً

وأخلاقاً^(٥). الثاني: عند الأصوليين: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من

أدلتها التفصيلية»^(٦).

- القبول: يأتي بمعنيين:

الأول: الصحة^(٧). الثاني: ثبوت الأجر، صح العمل أو لم يصح^(٨).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٧٧)، البحر المحيط (١/١٤٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٦٤)، الموافقات (١/٣٢).

(٣) انظر: الإحكام (٣/١٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٠).

(٤) انظر: القواطع (١/٣٥٥)، البحر المحيط (٦/٢٢١).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١/٣٢)، كشف الأسرار (١/٥)، التوضيح في حل غوامض التنقيح

(١/١٦)، البحر المحيط (١/٣٦، ٣٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٣)، بيان المختصر (١/١٨)، الإبهاج شرح المنهاج

(١/٢٨)، البحر المحيط (١/٣٤).

(٧) الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٥)، التحبير (٣/١١٠١).

(٨) انظر: نفائس الأصول (١/٣٢٩) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٦٤)، التحبير

(٣/١١٠٢)، الأشباه والنظائر (ص ٣٢).

- القبيح: يأتي لأربعة معان:

الأول: المحرم. الثاني: المكروه. الثالث: ما كان خلاف الأولى. الرابع: ما لا بأس بفعله: وهو ما فيه شبهة قليلة^(١).

- القرآن الكريم: يأتي لثلاثة معان^(٢):

الأول: المسطور في المصاحف، المتلو بالألسن. الثاني: المكتوب في اللوح المحفوظ. الثالث: بعض أجزاء القرآن الكريم، قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): «لأن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه، بل على الآية الواحدة، كما يطلق على الكل، ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة: هذا قرآن، والأصل في الإطلاق الحقيقة»^(٣)، وقال عبيد الله المحبوبي (ت ٧١٩هـ) مبينا إطلاقات القرآن الكريم: «فإن القرآن لفظ مشترك، يطلق على الكلام الأزلي الذي هو صفة للحق - عز و علا -، ويطلق أيضا على ما يدل عليه، وهو المقروء»^(٤).

- القضاء: يأتي لستة معان^(٥):

الأول: إتمام العبادة، ومنه قوله تعالى: «فإذا قضيتم الصلاة»^(٦). الثاني: إيقاع

(١) انظر: المعتمد (١/١٣٥)، نفائس الأصول (١/٢٩٠)، جمع الجوامع (ص ٢١٩)، تشنيف المسامع (١/٢٣١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٦)، تهذيب الفروق مع الفروق (٣/٦٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٧٩)، التلويح في حل غوامض التنقيح (١/٤٩)، تشنيف المسامع (٤/٦٩٠).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٣٦).

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/٤٩).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٢/٥٨)، تهذيب الفروق (٢/٨١) مع الفروق، العقد المنظوم في العموم والخصوص (١/٥٥١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/١٠٦)، (٢٢/٣٧).

العبادة خارج وقتها المقرر لها شرعاً^(١). الثالث: القيام بالواجب الذي تعين بالشروع فيه؛ كقضاء الحجة الفاسدة. الرابع: ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة؛ كقضاء المسبوق ما فاته مع الإمام^(٢). الخامس: فصل الخصومات بين الناس بالحكم الشرعي^(٣). السادس: الحكم الشرعي عموماً^(٤).

- القطعي: يأتي لمعنيين^(٥):

الأول: الحكم الجازم الذي يتنفي معه الاحتمال مطلقاً؛ كألفاظ الأعداد وأسماء الأشخاص. الثاني: الحكم الذي يتنفي معه الاحتمال الناشئ عن دليل.

- القياس: يأتي لثلاثة معان:

الأول: المعنى المحض المخترع، بلا أصل يستند إليه. وهذا القياس الفاسد. الثاني: تعدية الحكم لغيره؛ لاشتراكهما في معنى جزئي واحد عن أصل شرعي، المقابل للتوقيف، وهو القياس الشرعي الصحيح^(٦). الثالث: المعنى الشرعي الكلي الذي

(١) انظر: المستصفى (ص ٧٦)، المحصول للرازي (١/ ١١٧).

(٢) انظر الثلاثة الأخيرة: نفائس الأصول (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٥٠)، المستصفى (ص ٣٠٩).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٢٢٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٥١).

(٥) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١/ ٦١)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٣)، الكليات (ص ١٠٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٤/ ٣٤٦)، المطلق والمقيد (ص ٥١٧)، القطعية من الأدلة الأربعة (ص ٣٩).

(٦) انظر في المعنى الأول والثاني: أساس القياس (ص ٣٦).

تعاضدت على معناه أدلة كثيرة^(١).

- القياس الجلي: يأتي لأربعة معان:

الأول: القياس الأولوي^(٢). **الثاني:** القياس منصوص العلة، أو المجمع عليها^(٣). **الثالث:** قياس العلة عموماً، وهو يقابل قياس الشبه^(٤). **الرابع:** وهذا عند الأحناف القياس الجلي: قياس العلة بكافة أنواعه، يقابل الاستحسان، وهو القياس الخفي^(٥).

- قياس الشبه: يأتي لمعنيين:

الأول: «قياس الدلالة»^(٦). **الثاني:** الفرع الذي تجاذبته الأصول وتردد بينها^(٧).

- (١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤١)، كشف الأسرار (٣/٣٠٤)، قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص ٩٠)، الموافقات (١/١٨٤)، (٣/١٥) وما قبلها، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/١٢٢)، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٢٠٨)
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٤٤)، القواطع (٢/١٢٦)، الواضح في أصول الفقه (٢/٥٠)، البحر المحيط (٧/٤٨) (٤/٤٩٥).
- (٣) انظر: إحكام الفصول (٢/٦٣٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ٩٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٥).
- (٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/٢٢٩)، البرهان (٢/٢٣، ٦٢)، المستصفى (ص ١٠١)، (ص ٢٥١)، روضة الناظر (٢/٧٧).
- (٥) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٤٧)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/٢٢٢).
- (٦) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٥).
- (٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٤٨)، العدة لأبي يعلى (٤/١١٣٢)، اللمع (ص ١٠١)، الواضح (٢/٥٣).

- الكسر: أحد قواعد العلة عند جماعة من الأصوليين^(١)، ويأتي لمعنيين:
الأول: وجود الحكمة المقصودة من شرع الحكم، مع تخلف الحكم^(٢). الثاني:
عدم تأثير أحد الجزأين في العلة المركبة، ونقض الآخر^(٣).
- لحن الخطاب: يأتي لثلاثة معان:
الأول: بمعنى «مفهوم الموافقة»^(٤)، ومرادفاته المتعددة^(٥). الثاني: بمعنى «دلالة
الاقضاء»، أو «المقتضى»^(٦). الثالث: «مفهوم المخالفة»^(٧).
- المباح: يأتي لثلاثة معان^(٨).
الأول: ما صرح الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك. الثاني: ما سكت عنه

- (١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥١٣/٣)، التقرير والتحبير (١٨١/٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (١٧٨/١)، التمهيد في أصول الفقه (١٦٨/٤)، الإحكام للآمدي
(٢٣٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٥١٠/٣)، إرشاد الفحول (١٥٠/٢).
(٣) انظر: نهاية السؤل (ص ٣٤٣)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٧٩/٥)، حاشية العطار
على شرح الجلال المحلي (٣٤٩/٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ١٣٥).
(٤) انظر: الفائق في أصول الفقه (١٩/٢).
(٥) له أكثر من اثني عشر اسما، انظر دراسة للباحث بعنوان: «الترادف في المصطلح الأصولي»
(ص ٤٧).
(٦) انظر: الملخص في النجدل (ص ٦٢)، اللمع (ص ٤٤)، القواطع (٢٣٧/١)، شرح تنقيح
الفصول (ص ٥٥).
(٧) انظر: روضة الناظر (٢٦٨/١)، نهاية السؤل (ص ١٤٩)، تيسير الوصول (١٠٠/٣)، التحبير
للمرداوي (٢٨٩٣/٦).
(٨) انظر: البحر المحيط (٣٦٦/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي
(ص ٢١).

الشارع فهو المباح، باستصحاب العدم الأصلي^(١). الثالث: المشروع من مندوب أو مكروه أو واجب^(٢).

- المبيّن: يأتي لمعنيين^(٣):

الأول: ما احتاج إلى البيان^(٤). الثاني: الواضح بنفسه المستغني عن البيان^(٥).

- المتشابه: يأتي لمعنيين^(٦):

الأول: ما استأثر الله بعلمه، بحيث ينقطع الرجاء من درك معناه^(٧). الثاني: ما يحتاج لتأمل وتفكر لدرك المراد منه، برده إلى المحكم ليظهر معناه^(٨).

- المجاز: يأتي لمعنيين:

الأول: الباطل الذي لا حقيقة له. الثاني: اللفظ المنقول عن معناه الأصلي إلى

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٨٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، الموافقات (١/١٤٠)، البحر المحيط (١/٣٦٦)، الفوائد السنوية (١/٢٣٢)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٢٣).

(٣) انظر: اللمع (ص ٤٨)، المحصول (٣/١٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦)، نهاية السؤل (ص ٢٢٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦).

(٥) انظر: المحصول (٣/١٥٠).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٨)، نفائس الأصول (٢/٦٢٣)، روضة الناظر (١/٢١٥)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/٢٢١)، الحدود في الأصول (ص ١٠٨).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤٨)، روضة الناظر (١/٢١٥)، كشف الأسرار شرح النسفي على المنار (١/٢٢١).

(٨) انظر: العدة (١/٢٢٦)، الحدود في الأصول (ص ١٠٨).

معنى آخر لعلاقة^(١).

- المجمع: يأتي لمعنيين:

الأول: عند المتقدمين يطلق على العام والمطلق^(٢). الثاني: ما احتمل لفظه أكثر

من معنى، على السواء^(٣).

- المحال: يأتي لأربعة معان^(٤):

الأول: الذي لم تجر العادة بقدرة العباد عليه. الثاني: الممتنع لفقدان شرط أو

وجود مانع. الثالث: الممتنع للتنافي؛ كالجمع بين الضدين. الرابع: ما قضى الله ﷻ

وقدر بعدم قيام العبد فيه^(٥).

(١) انظر: المستصفى (ص ٨٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/٦٣)، رسالة العكبري في أصول الفقه (ص ١٠٦)، المنحول (ص ٢٤٥)، المسودة (ص ١٧٩)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/٢١٣).

(٣) انظر: المستصفى (ص ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر لابن الحاجب (٢/٣٥٧)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)، البحر المحيط (٢/١١٠)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٣١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/٢٨٨)، بحث: «التكليف بالمحال والأحكام المترتبة عليه» أ.م.د. نجم الدين عبد الله السبعراوي، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم، نينوى، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد (١/١٥)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٥) اعتبر محالا من جهة القضاء، لكن هذا على عقيدة الجبر، ولا يخفى ضعفه؛ إذ ليس محالا على العبد قبل العمل؛ فهو مجهول العقاب بالنسبة له قبل العمل، ومتعلق المحال قبل العمل لا بعده، والمكلف لديه مشيئة وقدرة على القيام به قبل العمل، فلا يكون محالا.

- المحكم: يأتي لثلاثة معان^(١):

الأول: غير المنسوخ^(٢). الثاني: المفسّر: فهو يقابل المبهم أو المتشابه أو المجمل^(٣).

الثالث: ما كان أصلاً بنفسه، ترد إليه المشتبهات فيظهر معناها به، ولا يرد إلى غيره^(٤).

- المُخصّص: يأتي لأربعة معان^(٥):

الأول: المتكلم بالخاص. الثاني: دليل التخصيص. الثالث: المجتهد. الرابع:

المعتقد للتخصيص، ممن وصلته الدلالة.

- المستدل له: يطلق على معينين^(٦):

الأول: الحكم. الثاني: السائل.

- المشترك: يأتي لمعنيين:

الأول: المشترك اللفظي، وهو المتبادر من كلام الأصوليين^(٧). الثاني: المشترك

(١) انظر: العدة (٢/٢٨٧)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، الحدود في الأصول (ص١٠٨)،

الموافقات (٣/٨٥).

(٢) انظر: العدة (٢/٦٨٦)، البرهان في أصول الفقه (١/١٥٥)، قواطع الأدلة (١/٢٥٦)،

الواضح في أصول الفقه (٤/١٠).

(٣) هذه الثلاثة مترادفة عند الجمهور، انظر: دلالة الكتاب والسنة على الأحكام (ص٥٤٣). وانظر:

العدة (١/١٥٢)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، البرهان (١/١٥٥)، الموافقات (٣/٨٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٢١٣)، العدة (٢/٢٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٢)، نهاية السؤل (ص١٩٢)، البحر المحيط (٤/٣٢٤)،

التحبير شرح التحرير (٦/٢٥٢٧).

(٦) انظر: اللمع (ص٥).

(٧) انظر: المشترك ودلالته على الأحكام (ص٣٢). وانظر أيضاً: كشف الأسرار (١/١٠٦)، =

المعنوي، وعرف بأنه: «الحقيقة الموجودة في أفراد عديدة»^(١)؛ كما يشترك عدد من الناس بصفة الكرم أو الشجاعة أو الصدق، وفي الأصول: كالقدر المشترك بين الوجوب والندب الذي هو مجرد الطلب، والقدر المشترك بين المكروه والمحرم الذي هو مجرد الترك، وكالعلة التي تكون قدرا مشتركا بين الأصل والفرع^(٢).

- المصلحة والمفسدة: تأتيان لمعنيين^(٣):

الأول: المنافع ذاتها، والمضار ذاتها^(٤). الثاني: الأسباب الموصلة للمنافع والمضار^(٥).

- المعتل: يأتي لمعنيين^(٦):

الأول: المستدل بالعلة. الثاني: الدليل.

=تيسير التحرير (١/٣٣٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/١٠٧)، فتح الغفار بشرح المنار (١/١٣٤).

(١) الفروق للقرافي (١/١٥١).

(٢) انظر: المحصول (١/١٠٦)، تشنيف المسامع (١/٢٣٢)، فتح الغفار بشرح المنار (١/١٣٤)، المشترك ودلالته على الأحكام (ص ٣٣)، الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي، بحث في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربي وآدابها، المجلد ١٩، العدد ٣١، رمضان، ١٤٢٥ هـ.

(٣) انظر: المحصول (٥/١٥٨)، القواعد الصغرى (ص ٣٢، ٥١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٤/٩٧).

(٤) المحصول (٥/١٥٨).

(٥) انظر: القواعد الصغرى (ص ٥١).

(٦) انظر: أحكام الفصول (١/١٧٨)، الحدود في الأصول (ص ١٢٣)، الكافية (ص ٦٢).

- المعلول: يأتي لمعنيين^(١):

الأول: محل العلة؛ كالخمر فهو المعلول بعله الإسكار^(٢). الثاني: الحكم الناشئ عن العلة؛ كالمدلول حكم الدليل^(٣).

- المعنى: يأتي لسبعة معان^(٤):

الأول: العَرَضُ المقابل للجوهر. الثاني: ما يقابل اللفظ؛ فالكلام لفظ ومعنى^(٥). الثالث: ما يقابل المحسوسات؛ فالمعقولات هي المعاني^(٦). الرابع: العلة^(٧). الخامس: تفسير اللفظ وإيضاحه^(٨). السادس: العلم^(٩). السابع: علم المعاني^(١٠).

- المكروه: ويأتي لأربعة معان^(١١):

الأول: المنهي عنه نهي تنزيه. الثاني: المحذور، وكثيرا ما جاء عن المتقدمين

(١) انظر: المعتمد (٢/٢٠٠)، العمدة في أصول الفقه (١/١٧٦)، الواضح في أصول الفقه (٦/٢)، البحر المحيط (٧/١٥٣).

(٢) انظر: اللمع (ص ١٠٤)، قواطع الأدلة (٢/٢٧٤)، البحر المحيط (٧/١٥٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٢٠٠)، الكافية في الجدل (ص ٦٢).

(٤) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١/٤٢)، الكليات (ص ٨٤١).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٥٤).

(٦) انظر: المستصفى (ص ٢٩)، أحكام القرآن (٤/٣٥٧).

(٧) انظر: البرهان (٢/٢٨)، كشف الأسرار (١/١٢).

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٠١).

(٩) انظر: التعريفات (ص ١٥٥).

(١٠) انظر: كشف الأسرار (٢/٢٦٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨٨).

(١١) انظر: المستصفى (ص ٥٣)، المحصول (١/١٠٤)، التحقيق والبيان (١/٨٤٩)، الإحكام

للأمدي (١/١٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٥٩)،

البحر المحيط (١/٣٩٣).

الكراهة بمعنى الحرام. الثالث: ترك المندوب المتأكد فيوصف الترك بالكراهة.
الرابع: ما فيه شبهة حرام.

- المنهي عنه: يأتي لمعنيين^(١):

الأول: المحرم. الثاني: المكروه.

- المؤثر: يأتي لمعنيين^(٢):

الأول: ما أثر عين الوصف في عين الحكم، أو عين الوصف في جنس الحكم، أو جنس الوصف في عين الحكم. الثاني: ما كانت العلة الجامعة فيه؛ منصوبة بالصریح، أو الإيماء، أو مجمعا عليها.

- الناسخ: يأتي لأربعة معانٍ^(٣):

الأول: الله سبحانه تعالى. الثاني: الحكم الذي حل محل المنسوخ، كما يقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء. الثالث: المعتقد للنسخ، المجري له عملا كما يقال: فلان ينسخ القرآن بالسنة، أي يعتقد ذلك، ويجريه عمليا. الرابع: الدليل الراجع للحكم.

- النسخ: يأتي لمعنيين:

الأول: كل ما يرفع دلالة النص كليا أو جزئيا، وهذا عند المتقدمين فالتخصيص

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٩٠)، تشيف المسامع (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٥٦٨)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٤٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥٥)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٤).

والتقييد والتبيين كلها من النسخ^(١). **الثاني:** «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا»^(٢)، وهذا الذي استقر عليه المصطلح. ومعناه: قصر النسخ على رفع وإزالة الحكم بحكم آخر، ولا يدخل فيه التخصيص والتقييد وغيرهما.

- النص: يأتي لأربعة معان^(٣):

الأول: ما دل على معناه من غير أي احتمال، ولو على بُعد^(٤). **الثاني:** ما دل على معنى قطعا، وإن احتمل غيره^(٥)، **الثالث:** ما دل على معنى، وتطرق إليه احتمال يعضده دليل؛ فيكون بمعنى الظاهر، وكثيرا ما يطلق الشافعي رحمه الله النص، ويريد به هذا المعنى^(٦). **الرابع:** ما دل على معنى كيفما كان، ومنه نصوص الكتاب والسنة^(٧).

- (١) انظر: أحكام القراءان للجصاص (١/ ٥١٤)، أحكام القراءان لابن العربي (١/ ٢٧٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٩)، إعلام الموقعين (١/ ٣٥)، الموافقات (٣/ ١٠٨).
- (٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ١٧٦)، اللمع (ص ٥٥)، المستصفى (ص ٨٦)، الضروري في أصول الفقه (ص ٨٤).
- (٣) انظر: المستصفى (ص ١٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)، نهاية الوصول (٥/ ١٩٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٤، ٥٥٥)، البحر المحيط (٢/ ٢٠٥)، المدخل لابن بدران (ص ١٨٧).
- (٤) المستصفى (ص ١٩٦)، نهاية الوصول (٥/ ١٩٧٧).
- (٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٥).
- (٦) انظر: المستصفى (ص ١٩٦)، نهاية الوصول (٥/ ١٩٧٧).
- (٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ٦٧).

- الواجب: يأتي لثلاثة معان:

الأول: المأمور به جزماً^(١). الثاني: الركن^(٢). الثالث: عند المتكلمين: ما لم يتصور في العقل عدمه كوجود الله^(٣).

- الوضع: يأتي لثلاثة معان:

الأول: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، في الحقائق الثلاث: اللغوية والشرعية والعرفية^(٤). الثاني: مطلق الاستعمال، ولو مرة واحدة^(٥). الثالث: الحكم الوضعي، المقابل للحكم التكليفي، وهو جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً^(٦).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٥١).

(٢) نشر البنود (١/٣٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص ٢٣)، الكليات (ص ٩٣٠)، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي (ص ٨٧).

(٤) انظر: المستصفى (ص ١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢)، نفائس الأصول (٢/٧٨٩)، رفع النقاب (١/١٩١)، الكليات (ص ٩٣٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢)، نفائس الأصول (٢/٧٨٩)، تشنيف المسامع (١/٤٥٠)، رفع النقاب (١/١٩١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٦)، البحر المحيط (٢/٥)، إرشاد الفحول (١/٢٦).

الخاتمة

* أ- النتائج:

- ١- عرف المشترك اللفظي عند الأصوليين بأنه: «اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، وضعا أولا، من حيث هما كذلك».
- ٢- لا يمكن فهم أي علم من العلوم إلا بالإحاطة بمصطلحاته ومعرفة مدلولاتها؛ فكل حظه من العلم بقدر فهمه وإحاطته بمصطلحات العلم.
- ٣- لعلماء الأصول عناية كبيرة بالمصطلح الأصولي حدا ونقدا؛ إذ لم يتركوا مصطلحا إلا حدوه، ولم يتركوا حدا إلا نقده، واستدركوا على الحد الخلل الواقع فيه.
- ٤- الألفاظ بالنسبة للمعاني أربعة: ما اتحد لفظه واختلف معناه، وهو «المشترك»، وما اختلف لفظه، واتفق معناه، وهو «المترادف»، وما اختلف لفظه ومعناه، وهو «المتباين»، وما اتحد لفظه ومعناه، وهو «المتواطئ».
- ٥- المشترك اللفظي من حيث الدلالة له جهات قوة؛ فتُختصر به المصطلحات، وتوسع به الدلالات، وتظهر به قدرة المتكلم وتمكنه من اللغة، وفيه جهة ضعف عائدة على لبس واختلاط المعاني مع بعضها.
- ٦- من أجل تحقق الاشتراك في أي مصطلح يجب اتحاد اللفظين، وتعدد المعنى، ويكون التعدد بأصل الوضع، وتكون اللغة واحدة.
- ٧- الاشتراك يكون في حروف المعاني، والأفعال، والأسماء، ويكون في المفردات وتراكيب الجمل، كما يكون بين المعاني المختلفة، والمعاني المتضادة.

٨- من أشهر القواعد الأصولية للحد من الاشتراك: الاشتراك خلاف الأصل، وإذا تعارض المجاز والاشتراك فالاشتراك أولى، وإذا تعارض الاشتراك والنقل فالنقل أولى، وإذا تعارض التخصيص والاشتراك فالتخصيص أولى.

٩- اعتنى علماء الأصول كافة بالمشترك اللفظي في المصطلح الأصولي ونبهوا على المشتركات؛ كالتنبية على «الاجتهاد»، و«الاستدلال»، و«العلة»، و«الأصل»، و«الكرامية»، و«النسخ» وغيرها، وأكثر من نبه على المشترك الأصولي الإمامان: الغزالي، والزرکشي.

١٠- تتفاوت المشتركات في المصطلحات الأصولية؛ فمنها ما جاء له سبعة، أو ستة، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، أو اثنان.

* ب - التوصيات:

١- إعادة قراءة المصطلح الأصولي بتحديد معنى كل مصطلح، بعد دراسة التطورات الدلالية التي حصلت للمصطلحات، والتغيرات التي طرأت عليها، ثم بيان معنى المصطلح بحسب الأزمنة والأمكنة والمذاهب الفقهية والأصولية التي أثرت فيها.

٢- وضع سلسلة من الدراسات تعنى بإشكالات المصطلح الأصولي؛ كالاشتراك والترادف والتواطؤ والغموض والتطور الدلالي، وقرنها بالأمثلة التطبيقية التي تكشف علم الأصول وتبين معانيه عنه.

٣- ربط أثر الخلاف بين علماء الأصول بالمصطلح، وهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة تلقي الضوء على هذا الجانب؛ إذ يتحرر كثير من الخلاف، وتبين موارده ومصادره بإناطته بالمصطلح الأصولي.

قائمة المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، ١٤١٩ هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ«القرافي» وبهامشه كتابي: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن حسين المكي المالكي، عالم الكتب، بيروت.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف بن الجوزي، ت: محمود الدغيم، مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، أبو المعالي، ت: عبد العظيم الديب، الوفاء، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، ت محمد إبراهيم، المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩١ هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤٠٦ هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، السعودية، ١٤٢١هـ.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، ١٤٣٤هـ.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ليحي بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي شيبلي، يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الإبياري، تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٣٤هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- التعارض بين الاشتراك والتخصيص عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية من خلال سورتي البقرة والنساء، عبد الرزاق خرفش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجزائر، ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.

- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- التقريب والإرشاد «الصغير»، لمحمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الفنائس، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ١٤٢٢هـ.
- التكليف بالمحال والأحكام المترتبة عليه، أ.م. د. نجم الدين عبد الله السبعراوي، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم، نينوى، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الثامن، العدد ١/١٥، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين»، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن الدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: مفيد أبو عشمه، محمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٢٩هـ.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحجوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين بادشاه، مصطفى البابي، القاهرة.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفيناني، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه المعروف بـ«صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣٢هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد، الناشر: محمد الزعبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق: محمد النجار، عالم الكتب، بيروت.
- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين بن عمر الشهير بـ«ابن عابدين»، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، ١٣٨٦ هـ.
- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥ هـ.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٢ هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ«بابن التركماني» دار الفكر.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البندري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة ومطبعة صبيح، مصر.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بـ«ابن النجار»، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض اليعصبي، وعليه حاشية: أحمد الشمني، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- الصاحب في فقه اللغة العربية، ومسائلها، وسنن العرب في كلاهما، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بـ«الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٣هـ.
- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.
- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤١٠هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ودار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- علم الدلالة، د. أحمد عمر، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لذكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية، مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- الفائق في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- فتاوى العز بن عبد السلام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، خرج أحاديثه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عيش، دار المعرفة.
- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب الأولى، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤١٤هـ.
- فصول في فقه اللغة، در. رمضان عبد التواب، الخانجي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- فقه اللغة وسر العربية، لعبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- الفوائد السننية في شرح الألفية، لمحمد بن عبد الدائم المعروف بـ«البرماوي» تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، ١٤٣٦هـ.
- فيض التقدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤١٨هـ.
- القواعد الصغرى، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٦هـ.
- القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي ذكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

- الكاشف عن المحصول في الأصول، لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق: عادل الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الكافي شرح البزدوي، للحسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الكافية في الحدل، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بـ«إمام الحرمين»، تحقيق: د. فوقية محمود، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.
- الكتاب، لعمر بن عثمان بن قنبر، المقلب بـ«سيويه»، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الكواكب الدراري، لمحمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الهَرَرِي الشافعي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ما اتفق لفظه واختلف معناه، لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بـ«ابن الشجري»، تحقيق: أحمد حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المباحث اللغوية، وأثرها في أصول الفقه، أ. نشأت علي محمود، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- المجتبى «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.
- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.
- مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لعمر بن حسين الخرقى، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو المعروف بـ«ابن الحاجب»، تحقيق: د. نذير حماد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد، وتخریجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، ١٤١٧هـ.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩١م.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، بيروت، ١٤٢١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ«صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن تيمية، عبد الحلیم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- المشترك اللفظي عند الأصوليين، وأثره في الفقه الإسلامي، د. شعبان محمد إسماعيل، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، العدد الخامس، ١٩٨٧م.

- المشترك، ودلالته على الأحكام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، حسين بن مطاوع الترتوري، جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، أ.د. علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المصطلح النحوي عند الأصوليين، مريم صادقي، رسالة ماجستير في الآداب واللغة العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- معاجم المصطلحات الفقهية، المصباح المنير إنموذجا، لسنان سناني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل.
- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ«ابن قدامة»، دار إحياء التراث.
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٢هـ.

- المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٧هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ«ابن الحاجب»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان؛ لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي فوده، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد بن صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد عبد البر، مطابع الدوحة، الطبعة الأولى، قطر، ١٤٠٤هـ.
- النبذة الزكية في القواعد الأصلية، لمحمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله موسى، دار النصيحة، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي، مطبعة فضاله بالمغرب.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بـ«القرافي»، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الورقات، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف العيد، دار التراث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

List of Sources and References

- Ikmal al-mu'lim bi fawaa'id Muslim, by Abu Al-Fadl Iyaad bin Musa bin Iyaad Al-Hasbi, edited by Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, First Edition, Egypt, 1419 AH.
- Anwar al-Buruq fee Anwaa al-Furuq, by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Sanhaji, famous for "al-Qarafi" and its margin: Idraar ash-shuruq Ala Anwaa al-Furuq by Ibn al-Shaat, and Tahzeeb al-Furuq wa Qawa'id as-saniyyah fi al-Asraar al-fiqhiyyah, by Muhammad bin Hussein al-Makki al-Maliki, Aalam al-kutub, Beirut.
- Al-Idaah Li Qawaneed al-isliah, by Yusuf bin Al-Jawzi, Mahmoud Al-Daghim, Madbuli, Cairo, 1st Edition, 1415 AH.
- Al-Bahr ar-ra'iq sharh kanz ad-daqa'iq, by Zain Al-Din Bin Nujim, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
- Al-Bahr Al-Muheet, by Badr Al-Din Muhammad Bin Bahadar Al-Zarkashi, Dar Al-Kitbi
- Badaa'i al-Sanaa'i fee tarteeb ash-shara'i, by Abu Bakr Alaa al-Din Ibn Mas'ud Ibn Ahmad al-Kaasaani, Dar al-Kitaab al-Arabi, second edition, Beirut, 1982 AD.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, edited and corrected by Khaled Al-Attaar, Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
- Al-burhaan fi Usul al-fiqh, by Abdul-Malik al-Juwaini, Abu al-Ma'aali, edited by: Abdul-Azeem al-Deeb, al-Wafa, 4th edition, 1418 AH.
- al-Burhan fi Ulum al-Qur'an, by Badr Al-Din Al-Zarkashi, Muhammad Ibrahim, Al-Maarifa, second edition, Beirut, 1391 AH
- Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar ibn al-hajib, by Abu al-Qasim Mahmoud bin Abdul-Rahman al-Asfahaani, edited by: Muhammad Mazhar, Dar al-Madani, First Edition, Saudi Arabia, 1406 AH.
- Taj al-Arus min jawahir al-Qamus, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husaini, Abu al-Faid, nicknamed Murtada, al-Zubaidi, investigation by: Abdul Sattar Ahmad Farraaj, Ministry of Guidance and News in Kuwait, Kuwait Government Press, 1385 AH.
- At-tabsirah fee Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fairouz abaadi al-Shiraazi, edited by: Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr, First Edition, Damascus, 1403 AH.
- At-tahbeer sharh fee Al-Tahreer Usul Al-Fiqh, Ala Ad-deen Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi As-Salihi Al-Hanbali, edited by: Abdul-Rahman Al-Jibreen, dr. Awaad Al-Qarni, Dr. Ahmad Al-Sarrah, Al-Rashed Library, 1st floor, Saudi Arabia, 1421 AH.
- Tahreer al-Manqool wa Tahzeeb fi ilm Al-Usul, by Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi, edited by: Abdullah Hashim, Dr. Hisham Al-Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, First Edition, Qatar, 1434 AH.

- At-tahreer Wa At-tanweer, by Muhammad at-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Aashour at-Tunisi, Mu'assasat Tareekh At-tareekh Arab, First Edition, Beirut, 1420 AH.
- Tuhfat Al-Mas'ul fee sharh Mukhtasar Muntaha As-Saul, by Yahya bin Musa Al-Rahuni, edited by: Dr. Al-Hadi Shabali and Yusuf Al-Qayyim, Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, First Edition, 1422 AH.
- At-tahqeeq wa al-bayaan fee sharh Al-burhaan fi Usul al-fiqh, by Ali bin Ismail Al-Ibyari, investigation by: Dr. Ali Al-Jazaery, Dar Al-Diyaa, first edition, Kuwait, 1434 AH.
- Takhreej al-Usul Ala al-furu, by Abu al-Manaqib Shihaab ad-deen Mahmoud bin Ahmad al-Zanjaani, edited by Muhammad al-Salih, Mu'assasat Ar-risalah, Fifth Edition, Beirut, 1404 AH.
- Tashneef al-masaami bi jam'I al-jawami, by Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, edited by Dr. Sayid Abdul-Aziz, Dr. Abdullah Rabi', Cordoba Library, Distribution of the Meccan Library, First Edition, 1418 AH.
- At-ta'arud baina al-ishтираак wa at-takhsees inda al-usuliyyeen wa atharuhu fee al-furu al-fiqhiyyah min khilaal suratai al-baqrah wa an-Nisaa, Abdul-Razzaq Kharshaf, Thesis submitted for obtaining a master's degree, Algeria, 1433/1434 AH
- At-ta'arifaat, by Ali bin Muhammad al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH.
- Tafsir al-Qur'an al-Azeem, by Abu al-Fida Ismail Ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, by Sami bin Muhammad al-Salamah, Dar Taibah, second edition, second edition, Riyadh, 1420 AH
- Tafsir An-Nusus fee al-fiqh al-Islami, by Muhammad Adeeb Al-Saleh, The Islamic Office, Third Edition, Beirut, 1404 AH.
- At-taqreeb wa al-Irshaad "Al-Saghir", by Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqlani, edited by: Dr. Abdul-Hamid Abu Zunaid, Mu'assasat Ar-risalah, second edition, 1418 AH.
- Taqreeb al-Wusul Ila ilm Al-Usul, by Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Juzai, edited by: Abdullah Al-Jubouri, Dar Al-Nafaes, First Edition, Amman - Jordan, 1422 AH.
- At-takleef bi al-muhaal wa al-Ahkaam al-murattabah Alaihi, Dr. Najm Al-Din Abdullah Al-Sabawi, Assistant Professor in the Department of Jurisprudence and Its Foundations, College of the Great Imam, Nainawi, Journal of the College of Islamic Sciences, Volume VIII, Issue 15/1, 1435 AH / 2014 AD.
- At-talkhees fee Ulu al-fiqh, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwaini, known as "Imam of the Two Holy Mosques," edited by: Muhammad Hassan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, Beirut, 1424 AH.
- Taqweem al-Adillah fee Usul Al-Fiqh, by Abu Zaid Ubayd Allah bin Omar Al-Dabbousi Al-Hanafii, edited by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1421 AH.

- Taqweem an-nazar fee Masa'il khilaafiyyah Za'I'ah wa Nabz Mazhabiyyah Nafi'ah, by Muhammad bin Ali bin Al-Dahan, edited by: Dr. Saleh Al-Khazim, Al-Rashid Library, First Edition, Riyadh, 1422 AH.
- At-tamheed fee takhreej al-furu ala al-usul, by Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi, edited by Muhammad Hassan Hitto, Foundation for the Message, first edition, Beirut, 1400 AH.
- At-tamheed fee Usul al-Fiqh, by Mahfuz bin Ahmad al-Kuluzaani, edited by: Mufid Abu Amshah, Muhammad Ibrahim, Center for Scientific Research and Heritage Revival, Umm Al-Qura University, First Edition, 1406 AH.
- Tahzeeb Al-Lugha, Muhammad Bin Ahmad Ibn Al-Azhari Al-Harwi, Edited by Muhammad Awad Terrif, House Revival of Heritage, First Edition, Beirut, 2001 AD.
- At-taudeeh Li sharh Al-Jaami Al-Saheeh, by Abu Hafs Omar bin Ali bin Al-Moqin, edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research, Dar An-Nawader, First Edition, Damascus, 1429 AH.
- At-taudeeh fee hal Ghawamid At-tanqeeh, by Ubaid-Allah bin Mas'ud Al-Mahbubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH.
- Tayseer Al-Tahrir, by Muhammad Amin Badshah, Mustafa Al-Babi, Cairo.
- Taiseer al-wusul Ila Minhaaj al-Usul min al-manqul wa al-ma'aqul, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, known as «Ibn Imam al-Kamiliyya», edited by: Dr. Abdul-Fattah Al-Dakhmisi, Dar Al-Farouk al-hadithah, First Edition, Cairo, 1423 AH.
- Al-jami Li Akhlaaq ar-rawi wa Aadaab as-sami, by Ahmad bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi Abu Bakr, edited by: Dr. Mahmud Al-Tahan, Al Maarif Library, Riyadh, 1403 AH.
- Ath-thabaat wa Ash-shumul fee ash-shari'ah al-islamiyah, Dr. Aabid Al-Sufyani, Al-Manara Library, First Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1408 AH.
- Al-Jami al-Sahih "Sunan al-Tirmidhi", by Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah, verified by Ahmad Shaker, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Jami al-Sahih al-Musnad from the hadith of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days known as "Sahih Al-Bukhari", by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Salam, First Edition, Riyadh, 1417 AH..
- Jam'u al-jawaami fee Usul al-Fiqh, by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki, edited by: Aqeelah Hussein, Dar Ibn Hazm, first edition, Beirut, 1432 AH.
- Hashiyat Al-Attar Ala sharh al-muhalla ala shar jam'I al-jawami, by Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Hudud fi Al-Usul, by Sulaiman bin Khalaf Al-Baji, edited by: Nazih Hammad, publisher: Muhammad Al-Zoubi, first edition, 1392 AH.
- Al-Khasa'is, by Abu Al-Fath Othman Bin Jani Al-Mawsili, edited by: Muhammad Al-Najjar, Aalam al-kutub, Beirut.

- Dalalaat al-alfaaz, dr. Ibrahim Anis, Maktabat al-anjulu al-misriyah, Fifth Edition, 1984 AD.
- Rad al-Mukhtaar fee sharh tanwir al-absaar, known as "Hashiyat Ibn Aabideen", by Muhammad Amin Ibn Umar, known as "Ibn Aabideen", Al-Maktabah at-tijariyah, Second Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1386 AH.
- Ar-Risalah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, verified by Ahmad Muhammad Shakir, Cairo, 1358 AH.
- Raf'u al-Haajib an Muqtasar Ibn al-Hajib, by Taj al-Din Abu al-Nasr Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Abdul-Kafi al-Subki, edited by: Ali Moawad, Adil Abdul-Mawjid, The World of Books, First Edition, 1419 AH.
- Raf'u an-niqaab an tanqeeh ash-shabaab, by Hussein bin Ali Al-Rajraaji, edited by: Dr. Ahmad Al-Sarrah, Dr. Abdul-Rahman Al-Jibreen, Al-Rashed Library, Riyadh, First Edition, 1425 AH.
- Rawdat al-Naazir wa Junnat al-Manazir, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, verified by: Dr. Abdul-Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, second edition, 1399 AH.
- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Heritage, 1395 AH.
- Sunan Al-Dar Qutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Daraqutni, verified by Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifah, Beirut, 1386 AH
- Sunan al-Darami, by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahraam bin at-Tamimi al-Samarqandi al-Darami, edited by Hussain Salim Asad, Al-Mughni House for Publishing and Distribution, First Edition, Saudi Arabia, 1412 AH.
- As-sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Baihaaqi, wa fi zailihi al-jauhar an-niqi, Alaa Al-Din Bin Ali Bin Othman Al-Mardini, known as "Ibn Al-Turkmani", Dar al-fikr.
- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, edited by Abdul-Ghaffar al-Bandari, Syed Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1411 AH.
- Sharh at-talweeh Alaa at-taudeeh, by Saad Al-Din Masoud Bin Omar Al-Taftazani, Sabih Library and Press, Egypt.
- Sharh tanqeeh al-fusul fee ikhtisaar al-mahsul, by Shihaab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, commentary by: Ahmad Farid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1428 AH.
- Shar aqeedah at-Tahawiyah, by Sadr al-Din Muhammad bin Ala al-Din Ali bin Muhammad Ibn Abi al-Ezz al-Hanafi, Damascene, whose hadiths came out: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Office, Ninth Edition, Beirut, 1408 AH.
- Sharh al-kaukab al-muneer, by Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as "Ibn al-Najjar", edited by Muhammad Al-Zuhaili, Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1418 AH.

- Sharh Mukhtasar ar-Rauda, by Abu Al-Rabee 'Najm Al-Din Suleiman Bin Abdul-Qawi Al-Toufi, Abdullah Al-Turki, Foundation for the Message, First Edition, Beirut, 1407 AH.
- Shifa al-Aleel fee bayan ash-shabh wa al-makheel wa masa'il at-ta'leel, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, edited by: Dr. Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad Press, Baghdad, 1390 AH.
- Al-Shifa Bi ta'arif Huquq al-mustafa, by Abu Al-Fadl Al-Qadi Iyyad Al-Hasbi, and on it is a footnote: Ahmad Al-Shamni, Dar Al-Fikr, 1409 AH.
- Al-Saahibi fee fiqh al-lugha al-arabiyya, by Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Beirut, 1418 AH.
- As-Sihah Taj Al-Lugha wa sihah Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, edited by Ahmad Abd Al-Ghafour Attaar, Dar Al-Alam Al-Malayn, fourth edition, Beirut, 1407 AH.
- Sahih Ibn Hibbaan, by Abu Hatim Muhammad bin Hibban bin Ahmad al-Tamimi al-Basti, arranged by Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farsi, known as "Al-Ihssan Bi tarteeb Sahih Ibn Hibban", edited by Shuaib Al-Arna'out, Foundation for the Letter, First Edition, Beirut, 1408 AH.
- Sahih Ibn Khuzaymah, by Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah, Edited by Muhammad al-Azami, The Islamic Office, Beirut, 1390 AH.
- Sahih Sunan Abi Dawood, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Gharraas Foundation for Publishing and Distribution, First Edition, Kuwait, 1423 AH.
- Ad-daruriy fee Usul al-Fiqh, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the grandson, edited by: Jamal al-Din al-Alawi, Dar al-Gharb al-Islami, 1st Edition, Beirut, 1994 AD.
- Talabat at-talabah, by Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasfi, Muthanna Library in Baghdad, 1311 AH.
- Al-Udda fee Usul Al-Fiqh, by Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Fur, investigation by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, Imam Muhammad bin Saud University, 2nd floor, 1410 AH.
- Al-iqd al-Manzum fee al-khusus wa al-Umum, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qurafi, edited by: Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, The Library Library and Dar Al-Kutbi, First Edition, 1420 AH
- Ilm ad-dalalah, Dr. Ahmad Umar, The World of Books, Fifth Edition, 1998 AD.
- Ghaayat al-wusul fee sharh Lub Al-Usul, by Zakaria bin Muhammad Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Arabiya, Egypt.
- Al-Ghaith Al-Haami Sharh Jam'I al-Jawami, by Ahmad bin Abdul Rahim Al-Iraqi, edited by: Muhammad Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1425 AH.
- Al-Fa'iq fee Usul Al-Fiqh, by Muhammad bin Abd Al-Rahim Al-Hindi, edited by: Mahmoud Nassar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1426 AH.

- Fataawa al-Izz bin Abdul-Salam, Izz al-Din Abdul -Aziz bin Abd al-Salam al-Salami al-Shafi'i, edited: Abd al-Rahman bin Abd al-Fattah, Dar al-Maarifa, First Edition, Beirut, 1406 AH.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by: Abd al-Aziz bin Baz and Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH
- Al-Ali Al-Maalik fee al-fatwa Ala Mazhab Imam Malik, by Muhammad bin Ahmed Alish, Dar al-Maarifa.
- Fathu Al-Ghaffaar bi sharh Al-Manar, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Najim, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt.
- Fusul Al Bada'i fi Usul Al-Shara'i, by Muhammad bin Hamzah Al-Fanari, edited by: Muhammad Ismail, Dar Al-Kutub Al-Oula, First Edition, Beirut, 1406 AH.
- Al-Fusul fee Al-Usul, by Ahmad bin Ali bin Al-Razi Al-Jassaas, edited by Ajil Al-Nashmi, and visited the Kuwaiti Endowments, second edition, Kuwait, 1414 AH.
- Fusul fee al-Fiqh, Dr. Ramadan Abdel Tawab, Al-Khanji, third edition, Cairo, 1415 AH.
- Fiqh al-Lughah wa sir al-Arabiyyah, by Abdul Malik bin Muhammad Al-Tha'alabi, edited by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Reviving Arab Heritage, First Edition, 1422 AH.
- Al-Faqih wa al-Mutafaqqih, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi, verified by Abu Abd al-Rahman Adel bin Yusef al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 2nd Edition, 1421 AH.
- Al-Fawa'id as-saniyyah fee sharh al-Alfiyyah, by Muhammad ibn Abdul-Da'im, known as "al-Burmaawi". Edited by: Abdullah Ramadan, Islamic Awareness Library, First Edition, Egypt, 1436 AH.
- Fayd Al-Qadeer, Shar Al-Jami' Al-Sagheer from the Hadiths of Al-Bashir Al-Nazir, by Muhammad Ibn Abdul-Ra'uf Al-Manawi, The Great Commercial Library, First Edition, Egypt, 1356 AH.
- Qawati' al-Adillah fee al-Usul, Abu Al-Mudhafar, Mansour Bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i, Taqiq Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alami, First Edition, Beirut, 1418.
- Al-Qawa'id As-sughra, by Abdul Aziz Bin Abd Al-Salam Al-Salami, edited by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr, First Edition, Damascus, 1416 AH.
- Al-Qati'ah Min al-Adillah al-Arba'a, by Muhammad Dembi Dhkouri, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, First Edition, Medina, 1420 AH.
- Al-Kaashif An al-Mahsul fee al-Usul, by Muhammad bin Mahmoud Al-Asfahani, edited by: Adel Al-Moawad, Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, Beirut, 1419 AH.
- Al-Kafi Sharh Al-Bazdawi, by Al-Hussein Bin Ali Al-Singaghi, edited by: Fakhr Al-Din Qaant, Al-Rashed Library, First Edition, 1422 AH.

- Al-Kafiyah fee al-Hiddl, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, known as "Imam of the Two Holy Mosques," edited by: Dr. Mahmoud Fawqia, Issa Al-Halabi and Partners, Cairo.
- Kitab al-Ain, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri, edited by Dr. Mahdi Makhzoumi, Al-Hilal Library.
- Al-Kitaab, by Amr bin Othman bin Qanbar, al-Mulaqqab, «Sibawaih,» edited by: Abd al-Salam Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH.
- Kashaaf Istilahaat al-Funun wa Al-Ulum, by Muhammad bin Ali Al-Tahanawi, edited by: Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers, First Edition, Beirut, 1996 AD.
- Kashf al-Asrar, Sharh Usul Al-Bazdawi, by Ala Al-Din Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, First Edition, Beirut, 1411 AH.
- Kashf Al-Asrar Sharh Ala al-Musannaf Al-Manar, by Abdullah bin Ahmed Al-Nassfi, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, Lebanon.
- Al-Kulliyat, by Abi Al-Tikha, Ayoub Bin Musa Al-Kafawi, The Resala Foundation, second edition, Beirut, 1419 AH.
- Al-Kawakib Al-Darari, by Muhammad bin Yusef Al-Kirmani, House of Revival of Heritage, Second Edition, Beirut, 1401 AH.
- Al-Kaukab al-Wahhaaj Wa Rawd Al-Bahaaj fee Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, by Muhammad Al-Amin Bin Abdullah Al-Urmi Al-Alawi Al-Hariri Al-Shafei, Dar Al-Minhaj - Dar Al-Najat, First Edition, 1430 AH.
- Lisan al-Arab, by Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur, Dar Sadir, Third Edition, Beirut, 1414 AH.
- Al-Luma' fee Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, Beirut, 1424 AH.
- Ma ittafaqa Lafzuhu wa ikhtalafa Ma'anahu, by Abu Al-Sa'adaat, Hibat Allah bin Ali, known as "Ibn Al-Shajri", edited by: Ahmed Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1417 AH.
- Al-Bahith al-Lughawiyah Wa Atharaha fee Usul al-Fiqh, A. Nashaa Ali Mahmoud, Religious Culture Library, Second Edition, Cairo, 1428 AH.
- Al-Mujtaba "Sunan al-Nasa'i," by Abu Abdul-Rahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, with the commentary of Jalal al-Din al-Suyuti, and Imam al-Sindi's entourage, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1416 AH.
- Mujmal al-Lugha, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Razi, edited by: Zuhair Sultan, Foundation for the Message, second edition, Beirut, 1406 AH.
- Al-Majmu 'Sharh al-Muhazzab, by Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Muniriya Press, Egypt
- Majmu 'al-Fatwas, by Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Qasim, assisted by his son Muhammad, Ibn Taimiyyah Library, Cairo.

- Al-Mahsul fee ilm al-Usul, by Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar Al-Raazi, Taha Al-Alwani Edited by Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, First Edition, Riyadh, 1400 AH.
- Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'azam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah al-Mursi, edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, Beirut, 1421 AH.
- Mukhtasar al-Kharqi Ala Mazhab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal, by Omar bin Husayn al-Kharqi, House of Companions of Heritage, 1413 AH.
- Mukhtasar Muntaha As-Saul Wa al-Amal fee Ilmai Al-Usul wa al-Jadal, by Othman bin Amr, known as «Ibn al-Hajib,» edited by: Dr. Nazir Hammad, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1427 AH.
- Al-Madkhal Ila Mazhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abd al-Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abd al-Rahim bin Muhammad Badran, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, The Resala Foundation, second edition, Beirut, 1401 AH.
- Al-Madkhal al-Mufassal Ila Mazhab Al-Imam Ahmad, edited by, Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Al-Asimah, Publications of the Islamic Fiqh Academy, first edition, Jeddah, 1417 AH.
- Muzakkirat al-Usul Ala Rawdat al-Naazir, by Muhammad al-Amin ibn al-Mukhtar al-Shanqeeti, first edition, 1415 AH.
- Al-Muzhir Fee Ulum Al-Lugha wa Anwa'uha, by Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, edited by: Fuad Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1998 AD.
- Al-Mustadrak Ala Al-Sahihin, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim, edited by Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah, First Edition, Beirut, 1411 AH.
- Al-Mustasfaa fee Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, Beirut
- The Musnad of Ahmad Ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo, 1991 AD.
- Musnad Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani, investigation by Shuaib Al-Arna'out and others, Al-Risala Foundation, 1st Edition, Beirut, 1421 AH.
- 'Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar» Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Heritage, Beirut.
- Al-Muswadda fee Usul Al-Fiqh, Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad Ibn Taymiyyah, edited by Muhy al-Din Abd al-Hamid, al-Madani Press, Cairo.
- Al-Mushtarak al-Lafzee Inda Al-Usuliyyeen wa Atharuhu fee al-Fiqh al-Islami, Dr. Shaban Muhammad Ismail, Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies in Cairo, Al-Azhar University, Egypt, Fifth Issue, 1987

- Al-Mushtarak Wa dalalatuha Ala Al-Ahkaam, a thesis submitted for a master's degree in jurisprudence and its fundamentals, Hussein bin Mutawa al-Tarturi, King Abdulaziz University - College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah, 1399/1400 AH.
- Al-Misbah Al-Muneer, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqira, Al-Asriyyah Library, First Edition, Beirut, 1417 AH.
- The Fundamental Terminology of Al-Shatby, Dr. Farid Al-Ansari, The Higher Institute of Islamic Thought, First Edition, 1424 AH.
- Al-Mustalah Al-Usuli Wa Mushkilat al-Mafaahem, Prof. Dr. Ali Gomaa, Dar Al Risalah, Cairo, First Edition, 1425 AH.
- Al-Mustalah An-Nahwi Inda Al-Usuliyyeen, Maryam Saadiqi, MA Thesis in Literature and Arabic Language, University of Muhammad Khidir Biskra, Algeria 1437/1436.
- Al-Matla' Ala Al-Faaz Al-Muqni' 'Words by Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Al-Fath Ibn Abi Al-Fadl Al-Baali, edited by: Mahmoud Al-Arna'out and Yassin Al-Khatib, Al-Sawadi Library, First Edition, 1423 AH - 2003 AD.
- Al-Mutlaq wa Al-Muqayyad, Hamad bin Hamdi As-Sa'adi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, First Edition, Medina, 1423 AH.
- Ma'ajim al-Mustalah al-Fiqhiyyah, Al-Misbah Al-Munir as Model, by Sinani Sinani, Thesis submitted for a PhD, Haji Lakhdar University Batna, Algeria, 1429 AH / 1430 AH.
- Al-Mu'tamad in Usul al-Fiqh, by Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, edited by: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, the first, Beirut, 1403 AH.
- Mu'jam Maqayees al-Lugha, by Ahmad bin Faris bin Zakaria, edited by Abd al-Salam Haroun, Dar Al-Jeel.
- Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, known as «Ibn Qudama», House of Revival of Heritage.
- Mufradaat Al-Faaz al-Qur'an, by Al-Raghib Al-Asfahaani, edited by Safwan Adnan Daoud, Dar Al-Qalam, First Edition, Damascus, 1412 AH.
- Al-Mufhim Lama Ashkala Min Talkhees Muslim, by Abu al-Abbas Ahmad Ibn Omar Ibn Ibrahim al-Qurtubi, Muhi al-Din Mistu and Others, Dar Ibn Kathir, First Edition, Damascus, 1417 AH.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi, Dar Al-Kitaab Al-Islami, on the first edition Al-Saada Press, Egypt, 1331 AH.
- The End of Access and Hope in the Science of Origins and Controversy, by Abu Amr Jamal al-Din Othman Ibn Amr, known as «Ibn al-Hajib», Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, Beirut, 1405 AH.
- Al-Minhaj fee Shu'ab Al-Iman; By Abu Abdullah Al-Hussein Bin Al-Hassan Al-Halimi, edited by: Helmy Fouda, Dar Al-Fikr, First Edition, Beirut, 1399 AH.
- Minhaj al-Wusul Ila Ilm al-Usul, by Abdullah bin Omar Al-Baidawi, edited by Dr. Shaban Ismail, Dar Ibn Hazm, First Edition, 1429 AH.

- Al-Muhazzab Fi Ilm Usul Al-Fiqh al-Muqaaran, Dr. Abdel-Karim Al-Namlah, Al-Rashed Library, First Edition, Riyadh, 1420 AH
- Al-Muwafaqaat fee Usul Ash-sharia,, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, explained and produced by Abdullah Darraaz, Dar Al-Maarifah, fourth edition, Beirut, 1415 AH.
- Mawaahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar al-Khalil, by Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Ra'aini, known as Al-Hattab, Dar Al-Fikr, Third Edition, Beirut, 1412 AH.
- Mausu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Muhammad bin Sidqi Al-Borno, The Repentance Library, second edition, Riyadh, 1418 AH.
- Mizaan Al-Usul fee Nata'ij al-Uqul, by Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi, edited by: Dr. Muhammad Abdul-Barr, Doha Press, First Edition, Qatar, 1404 AH.
- An-Nubzah Az-zakiyyah fee al-Qawa'id Al-Usuliyah, by Muhammad bin Abdul-Daem Al-Barmawi, edited by: Abdullah Musa, Dar Al-Nasihah, First Edition, Medina, 1435 AH.
- Nashru al-Bunud Ala Maraqi Al-Su'ud, by Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, Fadalal Press, Morocco.
- Nafa'is al-Usul fi Sharh Al-Mahsul, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Sanhaji, known as «al-Qurafi», edited by: Adel Ahmed, Ali Muhammad, Nizar Al-Baz Library, First Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH.
- Nihayat al-Saul, sharh Minhaaj al-wusul fee Ilm al-Usul, by Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Nihayat al-Wusul Ila ilm al-Usul, by Ahmed bin Ali Al-Sa'aati, edited by: Saad Al-Salami, Thesis submitted for a PhD in Jurisprudence and Fundamentals, Umm Al-Qura University, 1405 AH.
- Nihayat al-Wusul fee Diraayat al-Usul, by Muhammad bin Abdul Rahim Al-Hindi, edited by: Dr. Saleh Al-Yusuf, Dr. Saad Al-Suwaih, Commercial Library, First Edition, Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH.
- Nail Al-Awtaar Sharh Muntaqa al-Akhbar, by Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani, Dar Al-Hadith, First Edition, Cairo, 1413 AH.
- Al-Wadih fee Usul Al-Fiqh, by Abu Al-Wafa 'Ali bin Aqeel Al-Baghdadi, edited by: Dr. Abdullah Al-Turki, Foundation for Resalah, first edition, Beirut, 1420 AH.
- Al-Waraqaat, by Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by: Dr. Abdul-Latif Al-Eid, Dar Al-Turath, First Edition, Cairo, 1397 AH.



